

أحكام الشفاعة  
في  
الشريعة الإسلامية

دكتور  
محمد عبد المقصود جابر الله



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

نَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَشَرُورِ  
خَلْقِهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهَ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ  
عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَاتَمِ رَسْلِهِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى  
آَلِهِ وَصَحْبِهِ وَآلِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَمَّةِ.

وَبِسْمِهِ .

فِيمَا بَحَثْتُ فِي أَحْكَامِ الشَّفْعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَصَدْتُ بِهِ تَجْلِيَةَ مَعْنَاهَا،  
وَإِظْهَارَ حَكْمَةِ الشَّارِعِ مِنْ تَشْرِيعِهَا، مَعَ مَا يَبْدُو مِنْ كَوْنِ الْاسْتِحْقَاقِ بِهَا مَنَافِ  
لِتَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا شَرَعْتُ لِدُفْعِ الضَّرَرِ عَنِ  
الشَّرِيكِ وَالْجَارِ بِدُفْعِ أَذَى الدُّخْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحُقُ بِالْبَاعِثِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَرٌ » ۱

وَقَدْ ضَمَّنْتُ هَذَا الْبَحْثُ سِيَّعَةً مَطَالِبٍ وَخَاتَمَهُ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

المطلب الأول : في تعريف الشفاعة لغةً وشرعًا .

المطلب الثاني : في دليل مشروعيتها من السنة والإجماع وسببيها وحكمتها .

المطلب الثالث : في من له حق الشفاعة .

المطلب الرابع : في المال الذي تجوز فيه الشفاعة .

المطلب الخامس : في التصرف الذي ثبتت الشفاعة في العقار .

المطلب السادس : في كيفية الأخذ بالشفاعة عند الانفراد وتعدد الشفعاء .

المطلب السابع : في شروط الإخذ بالشفاعة ، ومتي يأخذ الشفيع .

الخاتمة : في أحکام تتعلق بالشقة .

وراء مدی ف ذلك الوصول إلى الحق بتبسيط الأحكام وإبرازها حتى تكون على يقنة من أمر ديننا عند التعامل فيما ينشأ .

وأله أسل آن يجنبني الخطأ ، وأن يعصي من الزلل ، وأن يجعل نفعه محققا ، إنه أكرم مأمول ، وأعظم مسئول وإنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

د / محمد عبد المقصود جابر الله  
كلية الدراسات الإسلامية والمرية  
للبناة بالاسكندرية

المطلب الأول  
في  
تعريف الشفعة لغة وشرعا

$$\frac{\partial}{\partial \theta} \left( \frac{1}{2} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^{n_i} \sum_{k=1}^{n_{ij}} \frac{1}{2} \left( \frac{y_{ijk} - \mu_{ijk}}{\sigma_{ijk}} \right)^2 \right)$$

# المطلب الأول

## في

### تعريف الشفعة لغة وشرعًا

١ - تعرفيها لغة : الشفعة لغة : الضم ما يأخذ من الشفع ياسكان الفاء خلاف الوتر هو الزوج ، ومنه شفاعة النبي ﷺ للمذنبين ، لأنّه يضمهم بها إلى الفائزين . ، وقيل من الزرايادة والتقوية : أى ضم أو زار ، لأنّ له حق الشفعة وهو الشفيع بضم ما يمتلكه بالشفعة إلى ملوكه ، ويزيه عليه ، فله ذلك سمي شفعة فهى اسم للملك المشفوع بملك<sup>١١</sup>

٢ - الشفعة شرعاً : عرف الفقهاء الشفعة بأنّها :

« تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه من ثمن وتكليف »<sup>١٢</sup>  
وبأنّها : « استحقاق شريك أخذ معارض به شريكه من عقار بثمنه ، أو قيمته بصينة »<sup>١٣</sup>

١ - القاموس ٤٥/٣ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، المعجم الوجيز ص ٣٤٦

٢ - تبيان الحقائق بحاشية الشنقيطي ٥/٢٣٩ ، فتح القدير ٤٠٥/٧ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تبوير الأبيصار الشهير بابن عابدين ١٤٢/٥ ، مجمع الأئم ٤٧١/٢ الجواهرة شرح الميداني ١/٣٧٤ ، وقد نصت المادة ٩٥ من مرشد الحيران على أن « الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن »

٣ - حاشية الدسوقي ٤٧٣/٣ ، الشرح الصغير ٢٥٤/٣ ، حاشية الصارى ٢٤٩/٢  
منسخ الجليل ٥٨٢/٣ وقد نص فيه ابن رشد في المقدمات الأصل في تسميتها بذلك

وبأنها : « حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة  
بها يملك به لدفع الضرر » <sup>٦١</sup>

وبأنها : استحقاق الشريك اتزاع حصة شريكه لاتصاله عنه من يد من اتقى  
إليه بمثل المرض المسمى » <sup>٦٢</sup>

والتعريفات كلها تدور على استحقاق الشفيع تملك العقار جبراً على المشتري  
أو من اتقى إليه الملك بمثل المرض أوقيمته سواء أخذ أو لم يأخذ ، فالشفيع  
محظوظ في الأخذ وعدمه ، وليس مجبراً على المطالبة بها .

وتحتفل في أن الثالثة الأخيرة تقتصر حق الشفيع على الشريك دون غيره ، فهي  
خاصة بالشركة في العقار ( وهو الضبيعة ) ولا تعملاها إلى حق الارتفاق والجوار .

أما التعريف الأول فيشمل الشفاعة بسبب الشركة أو حقوق الارتفاق أو الجوار  
 فهو أعم وأشمل ، ولذلك كان هو الأولى بالتبول والاحق بالاختبار .

وهذا الحق يثبت للشريك أو الجار على حسب الإختلاف الذي سند كره في  
المطلب التالي سواء كان مسلماً أو ذمياً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعى  
وابن حزم <sup>٦٣</sup> مع تفصيلات عند المالكية بأنه يثبت للشريك المستحق التهمى

---

ـ « أن الرجل الجاهلى كان إذا اشتري جائطاً أو متزلاً أو شقراً من حامط أو  
منزل آباء المجاور أو الشريك فشفع إليه أن يولي إياه ليحصل له الملك أو يندفع  
عنه الضرر حتى يشفع فيه . فسمى ذلك شفعة ، والأخذ شفيعاً والأخذ منه  
مشفوعاً عليه » ومثله شرح الخطاب <sup>٦٤</sup>

١ - نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، كفاية الاختيار ١٨٤/١ ، الإقناع ١٤٩/٢

٢ - المنفي ٥ - ٢٢٩ ، كشاف القناع ١٤٩/٣ ، شرائع الإسلام ٢٥٣/٣

٣ - البدائع ٦ - ٢٧٠٨ ، فتح القدير ٥/٤٣٦ ، مجمع الأئم ٤٨٢/٢ ، الإقناع ١٤٩/٢  
المحللى ٩٤/٩ مأله ١٥٩٨

إذا بع شريكه المسلم أو الذي نصيبيه لذمي أو مسلم، فللذمي الأخذ من المشتري بالشفعه .  
أما إذا كان الشركـان ذميين باع أحدهما نصيبيه لذمي ، فشرط القضاء بهـا أن  
يتراـفـعا إلينـا ، فـتـىـ كـانـ أحـدـ الـثـلـاثـهـ ( الشـفـيعـ ، أوـ المـشـتـريـ ، أوـ الـبـائـعـ ) مـسـلـماـ  
نـهـيـ تـابـتـهـ تـرـافـعاـ إـلـيـناـ أوـ لـمـ يـتـرـافـعاـ ، وـإـلـاـ فـلاـتـبـتـ إـلـاـ بـالـتـرـافـعـ (١)  
وـأـبـتـهـ الـآـخـرـونـ مـعـلـقاـ لـعـومـ قـوـلـهـ عـلـيـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ «ـشـرـيكـ أـحـقـ بـهـ» (٢)  
وـأـبـتـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـإـمـامـيـةـ لـلـذـمـيـ إـذـاـ كـانـ المشـتـريـ ذـمـيـ مـثـلـهـ (٣)  
أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المشـتـريـ مـسـلـماـ فـلـاـتـبـتـ لـهـ هـذـاـ الـحـقـ ، وـكـأـنـهـ يـشـرـطـونـ الـمـساـواـهـ  
أـوـ الـمـلـوـ فيـ الـدـرـجـةـ عـنـ الـمـطـالـبـةـ بـالـشـفـعـهـ (٤)

وقـالـ الشـعـبـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ لـاـشـفـعـهـ لـلـذـمـيـ مـعـلـقاـ وـلـاـ لـلـصـغـيرـ الـمـسـلـمـ عـنـهـ  
ابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ (٥) وـذـلـكـ مـنـ بـاـبـ التـغـلـيـظـ عـلـىـ الـذـمـيـ مـنـ حـيـثـ أـنـ فـيـ إـيـاتـ الشـفـعـهـ  
لـهـ تـسـلـيـطاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ بـأـخـذـ حـقـهـ بـنـوـعـ مـنـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـهـ لـاـسـيـماـ مـعـ دـمـ طـبـ نفسـ  
الـمـسـلـمـ بـذـلـكـ .

- 
- ١ - حاشية الدسوقى ٤٧٣/٣ ، منح الجليل ٥٨٣/٣ ، الشرح الصغير ٢٥٤/٣
  - ٢ - خرجـهـ مـسـلـمـ ٥٧/٥
  - ٣ - السـلـيـطـ الـجـارـ المتـدـقـ عـلـىـ حـدـائقـ الـأـزـهـارـ ١٧٥/٣ جـنـهـ إـجـاهـ التـرـاثـ  
بـالـجـلـسـ الـأـعـمـلـيـ لـلـشـمـونـ الـأـسـلـامـيـةـ وـزـارـةـ الـأـوـقـافـ الـقـاهـرـةـ ١٤٠٤ـ هـ؛ المـقـىـ
  - ٤ - المـقـىـ ٢٨٨/٦ ، كـشـافـ القـنـاعـ ١٤٩/٤ وـفـيـهـ : إـنـ كـانـ المـنـتـقـلـ إـلـيـهـ  
لـلـلـكـ مـنـهـ أـيـ الشـفـيعـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـ الـكـفـرـ وـأـوـ دـوـنـهـ بـأـنـ كـانـ الشـفـيعـ مـسـلـماـ  
وـالـمـشـتـريـ كـافـرـاـ فـإـنـ كـانـ الـعـكـسـ فـلـاـشـفـعـهـ »ـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ٢٥٥/٣ـ
  - ٥ - الـحـلـيـ ٩٤/٩ ، بـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ٤٨٢/٢ ..

٣ - الراجع . إنها ثبتت للشفيع مطلقاً مثلاً : كان أو ذمياً العمومات ولأنهما  
يُستويان في السبب والحكمة ففيما يُستويان في الأستحقاق ولهذا يستوي فيها الذكور  
والإناث والصغير والكبير لإطلاق الحديث حيث لم يفرق بين شريك ولا جاز في قوله  
عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بسفنه » أي شفته <sup>(١)</sup> وروى عن شرير  
أنه قضى بالشفعه لذمته على مسلم ، فكتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه  
فأجازه ، وكان بمحضر من الصحابة ، فيكون هذا إجماعاً <sup>(٢)</sup> .

- 
- ٤ - خرجه البخاري وأبسو داود والنسائي سبل السلام ٦٣/٢ ، الجامع الصغير  
١٤٤/١ وانظر بجمع الأئم <sup>(٣)</sup>
- ٥ - البذاق ٢٢٠٨/٦ وقد نص فيها على أن « إسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب  
الشفعه فتجب لأهل الذمة فيما ينتهي ، للذمئ على المسلم ، لأن هذا الحق  
التملك على المشترى يمتزلاه الشراء منه ، والكافر والمسلم في ذلك سواء  
لأنه من الأمور المدنية »

## المطلب الثاني

في

### دليل مشر وعيتها من السنة والاجماع وسيبها وحكمه تها

٤ - دليل مشروعية الشفعة : والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع .

أما من السنة : فأولاً : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة <sup>١١</sup> أو حافظ لا يحل له أن يبيع حق يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به <sup>١٢</sup> .

ومنها : بما خرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه « إنما جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » <sup>١٣</sup> .  
وثالثاً : بما روى عن حمزة عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « جاز الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه <sup>١٤</sup> .

٥ - وأما الإجماع : فقد نقل ابن المider إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم في كل زمان ومكان من غير تكير على ذلك من أحد أئمة الإسلام <sup>١٥</sup> .

٦ - الرابعة : المنزل ، الحافظ : البستان .

٧ - خرجه مسلم <sup>١٦</sup> / ٥٧ وخرجه النسائي وأبو داود ، انظر نصب الرابط <sup>٤ / ٤</sup> / ١٧٢ .

٨ - عمدة القارى بشرح صحيح البخاري <sup>١٢ / ١٢ ، ٦٠ ، ١٣ ، ٧١</sup> ، إرشاد السارى <sup>٤ / ١٢٣</sup> ، فتح البارى <sup>٩ / ٣١٣</sup> .

١٧ - نيل الأوطار <sup>٥ / ٤٣٤</sup> .

٩ - المغني <sup>٥ / ٢٢٩</sup> ، السيل الجرار <sup>٣ / ١٧١</sup> ، الإجماع لابن المنذر من <sup>٩٥</sup> .

وزعم أبو بكر بن الأصم بأن حق الشفعة لا يثبت للتفريح؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال؛ فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا اباعه لم يستعه؛ لأنه يؤخذ منه من غير رضاه وهذا يعتبر نوعاً من الأكل بالباطل وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يحصل مال أمرى مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(١)</sup> ولأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> وربما يتقادم الشرك في الشراء فيستخر المالك . وقد نقل هذا القول عن جابر بن زيد من كبار التابعين<sup>(٣)</sup>.  
وهذا ليس بشيء لخالقته الآثار الثابتة والإجماع المعمد قبله .

والجواب عما ذكره ابن الأصم من وجهين :

أحدهما :

أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعلم من يشتري منهم غير شركائهم ، ولم ينهم استحقاق الشفعة من الشراء .

الثاني : أنه يمكنه إذا لحقته بذلك شقة أن يقاوم ، فيسقط استحقاق التفاحة<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو الواقع فالشركاء يبيعون ولا يحتجم غير الشركاء عن الشراء منهم بسبب استحقاق الشفعة .

- 
- ١ - كنز الحفاظ بهامش الجامع الصغير ١٧٦/٢ خرجه أحمد في منتهى .
  - ٢ - الجامع الصغير ٢/٤٠٣ .
  - ٣ - كفاية الأخيار ١/١٨٤ .
  - ٤ - الغني ٢٢٩ وكتاب الفناء ١٤٩/٤ ، إرشاد الساري للقططاني ٤/١٢٢ .  
نبيل الأوطار ٥/٣٣١ ، السبل المحرار ٣/١٧١ .

### ٦ - سببها :

وسببها انتقال ملك الشفيع بالشترى بشركته أو جوار ، وقيل : سببها البيع :  
بدليل أن الشفيع لو أسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح ؛ لكونه إسقاطاً قبل  
وجوب سببه وهو البيع ، ولو كان السبب الإنصال لصح الإسقاط لكونه بعد  
وجود السبب .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما لم يصح الإسقاط قبل فقد شرطه وهو البيع ؛  
لأن السبب لا يكون سبباً إلا عند وجود شرطه كما في العلاق المطلق (١) .

### ٧ - حكمة مثروعيتها :

وحق تملك الشفيع للعقار الذى اشتراه أجنبي يدفع عنه ضرر حلول شريك  
أو جار محل شريك أو جاره الحالى فيما يملكه على الدوام بسبب سوء المعاملة  
والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار ، ومنع ضوء النهار ، وإتارة الغبار ،  
وإيقاف الدواب والصغار لاسباب اذا كان المشترى يضاده في الأخلاق والعادات ،  
وقد قيل « أضيق السجون معاشرة الأضداد » ، وأن المقصود بالأية الكريمة  
« لاعذنهم عذاباً شديداً » إنما به بصحة الأضداد .

### ويفسر :

« كم معاشر سلموا لهم يؤذهم سبع .. ومانرى أحداً لم يؤذه بشئ »

« وبجواره تسلو الديار وترخص »

١ - تبين الحقائق ٥ / ٢٤٢ ، ابن عابدين ١٤٢/٥ ، بداع الصنائع ٢٦٨١/٦  
طبعة الإمام ١٣٣ ش محمد كرم بالقلعة الشاعر زكريا علي يوسف ، نهاية  
الحتاج ٥ / ١٩٤ وقد نصت المادة ٩٦ من مرشد الحيران على أن « سبب  
الشفعة هو انتقال ملك الشفيع بالعقار المبيع انتقال شركة أو انتقال جوار

ولا يقال : إن ما ذكر ضرر موهوم ، والأخذ من المشتري ضرر حقيق به  
لأنه غالب في رفع قبيل وقوعه ، وإلا فسر بما لا يمكن رفعه .<sup>(١)</sup>

وجاء في أعلام الموقعين <sup>(٢)</sup> « إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن  
المكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء على حاله ، وإن  
أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ، ولما كانت الشركة منها الضرر في  
الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بني بعضهم على بعض ، شرع الله سبحانه وتعالى رفع  
هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشركين بتصفيه ، وبالشقة تارة  
وانفراد أحد الشركين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ؛ فإذا أراد  
بيع نصيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه  
من العوض من أيهما كان ، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ، ويزول  
عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع ؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، وكان هذا  
من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقل والفطر ومصالح العباد » .

والشقة فيها خلا اجتناب أذى الدخيل ميزة ثانية ترمي لمنع الشيوخ ونجدة  
القارات إلى قطع صيرة يترتب عليها مؤنة القسمة التي يتحملها الشفيع مع  
المشتري واستحداث المرافق وغيرها من منشور ومحض وبالوعة في الحصة  
الصائرة إلية .<sup>(٣)</sup>

ويترتب حق الشفاعة في مطلق الأحوال ، ولو لم يتحقق ضرر الشريك أو الجار ؛

١ - تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، بجمع الأئم ٢ / ٤٧٢ ، ابن عابدين ٦ / ٢١٥

٢ - أعلام الموقعين ٢ / ١٣٩ مطبعة نهضة مصر بتلقيق طه عبد الرؤوف سعد  
انناشر مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديقية بالأزهر :

٣ - كفاية الأخبار ١ / ١٨٤ ، أعلام الموقعين ٢ / ١٤٢ .

لأن هذا الفرر ، يحلت غالبا ، والأولى درؤه وتلافيه قبل وقوعه ؛ إذ ربما  
لا يمكن رفعه فيها بعد ، فلابد من القول إن هذا الفرر موهوم ، ولا يثبت حق  
على الوهم . لأنك متى توادرت في التفريع الشرطي المقسرة للأخذه بالشقة  
ثبت له هذا الحق .





## المطلب الثالث

في

### من لهم حق الشفعة

أ - من هو الشفيع؟

اتفق الفقهاء : جمِعاً على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبع من أرض أو دار أو حائط .

وأختلفوا فيما عدا ذلك إلى ثلاثة أقوال :

أولها : ماذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأهل المدينة ، والزهري ، وسلیمان بن يسار ، وأوزاعى ، وريمة وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر والإمامية وغيرهم إلى أنه لاشفعة للشريك في حقوق البيع ، ولا للبخاري ولا يثبت إلا للشريك الذي لم يقاسم .

وثانيةها : ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، والعتبة ، والتوري وابن أبي بلي ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس .

أ - من إثبات الشفعة بالشركة في نفس البيع .

ب - ثم بالشركة في حقوق البيع .

ج - ثم بالجوار .

١ - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ الإسكندرية تحقيق الدكتور فؤاد عبد النعمان أحمد ، الميزان الشهراوي ٢ / ٨٦ .

٢ - المراتج السابقة ، رحمة الأمة ٢ / ٣٧ الترمذى في جامعة بحوث العلامة

٥ / ٢٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٣١٣ ، السيل الجرار ٣ / ١٧١ .

وقال أبو حنيفة : يقوم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب ( طريق ) لا ينفذ ثبت الشفعة لجيمع أهل الدرب الأقرب فالأقرب فإن لم يأخذوا ثبت للملحق من درب آخر خاصة .

وثالثها : ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم والإمامية في قول وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبيدة الله وعبيد الله بن الحسن الغبیري من إثبات الشفعة للشريك وللجار إن كان مع جواره شريكاً أيضاً في حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق أو الشرب<sup>(١)</sup> .

#### ٩ - الأدلة :

استدل الفريق الأول الذين أبطلوا الشفعة بالجوار وأنبتوها للشريك فقط بأدلة نقلية وعقلية (٢) فنـ الأدلة النقلية<sup>(٣)</sup> .

١- بما رواه جابر عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفعة » . وفي لفظ « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفعة »<sup>(٤)</sup> .

١ - المراجع السابقة المبسوطة ٩٤/١٤ القوانين الفقهية ص ٣١٣ المئذن ٣٧٧/١  
المحلى ٩/١٠٠ المفق ٥/٣٠٨ شرائع الإسلام ٢٥٤/٣ عقود الجواهر  
المتبعة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ٢/٥٨ نيل الأوطار ٥/٣٣١  
سبل السلام ٣/٢٥٤ وما بعدها وانظر المزاد ١٠٠٨ - ١٠١٢ من مجلة  
المدنية ومرشد الحيران المزاد ٩٦ - ١٠٣ من الجليل ٣/٥٨٥ .

٢ - راجع أعلام الموقعين ٢/١٤٧ وما بعدها .

٣ - إرشاد الساري للফسطلاني ٤/١٢٣ والحديث فيه الحصر بيانها وتصدرها على  
العقار الذي لم يقسم فتح الباري ٩/٣٣١ .

بـ - بـها أخرجه مسلم من طريق أبي الزيد عن جابر بلفظ « قوى رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكٍ لَمْ يَقُسِّمْ رِبْعَةً أَوْ حَافِظَ وَلَا يَحْلِلْ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَقَّ يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا باعَ وَلَمْ يَؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ » (١).

== قوله « فِإِذَا وَقَتَ الْحَسْودُ » أى حصلت القسمة وأقيمت الحسود وانضحت بالقسمة معاملها .

وقوله « وَصَرَفَتِ الْطَّرِقَ » بضم الصاد وتحقيق الراء المكسورة وقيل بتشديدها أى بذلت مصارفها وـ كانه من التصريف والتصرف قال ابن مالك : معناه خلصت وباـنت وهو مشتق من الصرف بـكسر المهملة وهو الحالـن من كل شـئ سـمى بذلك لأنـه صـرف عنـه الخلـط فعلـى هـذا صـرف تـخفـف الرـاء وـعلـى الأول أـى التـصـريف والتـصرـف مشـدد نـيل الأـوطـار ٥ / ٣٣١ وـما بـعـدـها المـذـبـ ١ / ٣٩٦ .

١ - المصدر السابق وصحيح مسلم ٥ / ٥٧ أعلام الموقعين ٢ / ١٤٧ قوله « فـ في كل شـرك » وفي رواية « فـ في كل شـركـة » وهـ بـكسر الشـين المعجمـة وإـسكنـ الرـاء من أـشـركـته فـي البيـع إـذا جـعلـته لـكـشـريكـاـ ثمـ خـفـفـ المـصـدرـ بـكسرـ الأولـ وـسـكونـ الثـانـيـ فـيـقالـ شـركـ وـشـركـةـ كـماـ يـقالـ كـلمـ وـكـلمـةـ .

وقولـ : « رـبـعـةـ » بـفتحـ الرـاءـ وـسـكونـ الـوـحدـةـ تـأـنيـثـ رـبـيعـ وـهـوـ النـزـلـ الذـىـ يـرـتـيـعـونـ فـيـهـ فـيـ الرـبـيعـ ثـمـ سـمىـ بـهـ الدـارـ وـالـمـسـكـنـ .

وقولـ : « لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ » إـلـخـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الشـريـكـ إـذـاـ أـرـادـ البيـعـ أـنـ يـؤـذـنـ شـريـكـهـ - جاءـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـقـضـيـ أـنـهـ يـحـرـمـ البيـعـ قـبـلـ العـرـضـ عـلـىـ الشـريـكـ . وـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـاضـرـبـوـ بـقولـ عـرـضـ الـحـافـظـ وـحـكـيـ القرـطـبـيـ عـنـ بـعـضـ مـشـابـخـ القـوـلـ بـوجـوبـ الـإـعـلامـ . . . وـحـملـ الـجـمـهـورـ مـنـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ النـدـبـ وـكـراـهـةـ تـرـكـ الـإـعـلامـ .

وقولـ « فـإـنـ باـعـهـ وـلـمـ يـؤـذـنـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ » فـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الشـفـعـةـ للـشـريـكـ الذـىـ لـمـ يـؤـذـنـهـ شـريـكـهـ بـالـبـيـعـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـعـلـمـهـ الشـريـكـ بـالـبـيـعـ =

قال الشافعى : ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن حجر يرج عن أبي الزيد عن جابر  
عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفعة فيها لم يقسم فإذا وقعت الحسود فلا شفعة »  
وفي سنن أبي داود ياسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها » (١)

ح - وفي الوطأ من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد  
بن المسبب عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم ،  
فإذا صرفت الطرق ووقعت الحسود فلا شفعة » (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا صرفت الحسود وعرف الناس  
حسودهم فلا شفعة بينهم » .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « إذا وقعت الحسود في الأرض فلا  
شفعة فيها » وهذا قول ابن العباس .

وكان أحمد بن حنبل يقول حديث معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن أصبح ماروى في الشفعة وكان ابن مدين يقول : من سل مالك أحب إلى (٣)

٢ - إن الضير اللاحق بالشريك هو ما توجيهه من التراحم في الم Rafiq  
والحقوق والإيجادات والتغيير والإفضاء إلى تقاسم الموجب لتفصي قيمة ملكه عليه .  
٣ - حالة الشريك تفرق عن حالة الجار في مدى حقوق كل منها ، فبيان  
للشريك على شريك حق مطالبه بالقيمة وحق منه من التصرف في المال المشترك

فاذن فيه فباع فقال جمهور العلماء لا يعتبر الأذن ببطلان الحقه وبجواز له  
الأخذ بالشفعة : نيل الأوطار

٢،١ - أعلام الموقعين ١٤٧/٢، نيل الأوطار ٥٣١/٥، المؤطأ ض ٣٣١/٥/٣٠٥

٣ - بداية المجتهد ٢ / ٢٧٩

ولذلك ثبت له حق استحقاق الملك إذا يم لغيره . أما الجار فليس له شيء من  
قبل جاره .

والحكمة من شفعة الشرك أيا هي يجب مضار القسمة التي قد تؤدي  
إليها مضائق الشرك الجديد ولذلك منع هذا الحق للتخلص منها باتزاع البيع  
على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشتري ولا تطبق هذه الحكمة على حالة الجار ،  
فليس للجار حق بصلح أساساً للشفعة ، ولا شواهد بالتنبيه له الحكمة منها .

٤ - إن الواقع كما يقصد منع الضرر عن الجار فهو أيضاً يقصد رفعه عن  
المشتري ولا يجب أن تكون مصلحة الأول مسوغاً للضرر بالثاني فإذا سمح للجار  
بالشفعة من المشتري الذي يحتاج لدار يسكنها هو وعياله تذر عليه الحصول  
على دار مالم تكن حالية من الجوار وهذا متذر ومستحيل بخلاف الشركه فإن  
المشتري يمكنه أن يحصل بهولة على دار لا شركة فيها .

يختلف إلى ذلك أن الضرر الواقع على المشتري بسبب شفعة الشرك بسيط  
جداً بالنسبة للضرر الذي يلحق الشرك الشفيع ، لأن المشتري لا يمكنه الإتفاق  
مستقلاً بها اشتراه بينما الشرك يمكنه ذلك بضم البيع إلى ملكه .

٥ - قالوا وحيثما يتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل مادلت عليه  
أحاديث شفعة الشرك ، تكون لفظ الجار فيها مراداً به الشرك ووجه هذا  
الطلاق يعني والاستعمال اللغوي :  
أما المفهوم ، فإن كل جزء من ملك الشرك مجاور لملك صاحبه ، فهما نجاران  
حقيقة .

وأما الاستعمال اللغوي فإنها خليطان متجاوران ، ولذا سميت الزوجية جارة

كما قال الأعشى :

أيا جارني يبغى فباءك طالق . . . كذاك أمور الناس فاء و طالق

و المراد زوجته وهي شريكته في الفراش :

تنمية الشريك جاراً أولى وأخرى

وقال حصل بن ملك : كنت مين جارتين لي :

ورد على ذلك بأن في هذا ترك الحقيقة إلى المجاز من غير دليل ثم الزوجة  
تسمى جارة، لأنها مجاورة في الفراش تصرف عنه، لا لأنها تشاركه في الأحاديث  
ما يدل على بطلان هذا التأويل<sup>١١</sup>

٦ - الشفعة ثبتت على خلاف القياس كيلا يزدهر مؤنة القسمة وهذا المنق  
لا يتحقق في الجار لأنّه لا يقاسم<sup>١٢</sup>.

٧ - أدلة القائلين بثبوت الشفعة بسبب الجوار :

احتج الإمام أبو حنيفة ومن معه بأدلة عقلية ونقلية منها :

١ - منع مضايقة الجار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره غالباً أو كثيراً فيبني  
الجدار، ويتبعد المقار، ويمنع الضوء، ويشرف على العورة ويطلع على العترة،  
ويؤذن جاره بأنواع الأذى، ولا يأمن جاره بوائقه، وهذا مما يشهد به الواقع،  
وقد قيل : «أشيق السجون معاشرة الأضداد»<sup>١٣</sup>.

٢ - ما أوصى به الله ورسوله في القرآن الكريم والسنّة التبويّة من إكرام  
والإحسان إليه، وعلق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر يا كرامه:

١ - أعلام الموقعين بتصرف ١٤٨ / ٢ ، المسوّط ١٤ / ٩٠ ، نيل الأوطار  
٥ / ٣٣٢ المفقـ ٥ / ٣١٠ ، الأم ٦ / ٤ .

٢ - تبيان الحقائق ٥ / ٢٤٠ .

٣ - إعلا الموقعين ١٤٣ / ٢ ، تبيان الحقائق ٥ / ٢٣٨ .

وقال الإمام أحمد : الجبار نلاة : جار له حق ، وهو النمى الأجنبي له حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار وحق الإسلام وجار له نلاة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة .

ومثل هذا ولو لم يرد في الشريعة فأدنى المراتب مساواة به فيما يندفع بهضرر ، لاسيما الحكم بالشقة بيت في الشركة لإفضائهم إلى ضرر المجاورة فإنها إذا اقتسموا تجاورا .

٣ - الحكم بالشقة بيت في الشركة ؛ لإفضائهم إلى ضرر المجاورة ، فإنها إذا اقتسموا تجاورا ولماذا اختصت بالعقار دون المقولات ، فإذا بيت في العقار ؛ لإفضائهم إلى المجاورة ، حقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها .

٤ - هذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها نص تكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحات بالثبوت للشريعة .

١ - عن عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فباء المسور بين مخومته ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال ياسع : اتبع من يبغض في دارك فقال سعد : والله ما أبتاعها فقال المسور : والله لابتاعها فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف من بحنة » أو مقطمة « أبو رافع : لقد أعطيت بها خمساً منها دينار ولو لا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسبقه . ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمساً منها دينار فأعطيتها إيماء » ١١ .

٢ - خرجه البخاري . انظر فتح الباري ٩ / ٣٩٤ وفي ووایة آن آثارافع سأله المسور أن يساعده في ذلك . نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥ وقوله « منجمة أو مقطمة » شك من الرادي والمراد مؤجله على أقباط مملوكة انظر إرشاد الساري ٤ / ١٢٤ ، تنصب الزراية ٤ / ١٧٤ ، الموطأ من ٣٠٥ .

وروى «الجار أحق بصفته» بالضاد، والصعب اللاصق: أي أحق بما يليه، وفي رواية، قبل يارسول الله: ما سبقه قال: «شفعة» وروى «الجار أحق بشفعة» وهذا نص في الباب؛ لأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة. (١)

ب - وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره» (٢)

ج - وعن الشريد بن سعيد قال: قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بصفة ما كان».

وفي رواية «الجار أحق بشفعة ما كان» (٣) وهذا نص في الباب

د - وروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره يتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً (٤).

١ - البدائع ٦ / ٢٦٨٢.

٢ - نصب الرأبة ٤ / ١٧٣، نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

٣ - نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ خرجة أحمد والنمساني وأبي ماجة - نصب الرأبة ٤ / ١٧٣ وقوله «ما كان»: له معنian أحدهما أن المراد من كان فإن مانذكر بمعنى من قال الله تعالى: «والسماء وما يناداها» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والأفعى والحرث والمملوك والصغير والكبير والسم والشيء والثانية: أن المراد بقوله ما كان: أي ما يحتمل القسمة أو ما لا يحتمل القسمة فيكون دليلاً من يقول بثبوت الشفعة فيها لا يحتمل

٤ - القسمة الميسوط ١٤ / ٩٢.

٥ - نفس المصدر السابق - خروجه الحسنة إلا النسائي وصححه الترمذى.

هـ - وعن أبي سعد الخدرى قال : «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْخَلِيلُ أَحْقَى مِنَ الشَّفِيعِ وَالشَّفِيعُ أَحْقَى مِنْ غَيْرِهِ» والخليل هو الشريك في نفس المبيع والشفيع هو الشريك في حقوق المبيع كالشرب والطريق .

وقيل على عكس ذلك فقد روى بعض الرواة أن الشريك أحق من الخليل، والخليل أحق من الشفيع فالشريك يكون في نفس المبيع والخليل يكون في حقوق المبيع سبيلا خليطا لاختلاط بينها فيما يتأتى به الاتقاء مع تميز الملك والشفيع هو الجار . وفيه دليل أن حق الشفاعة على مراتب وأن البعض مقدم على البعض بقوه سببه وهذا إنما يتأتى على مذهب من يثبت الشفاعة لغير الشريك <sup>(١)</sup> . وعن شريح قال «الشريك أحق من الخليل والخليل أحق من الجار والجار أحق من غيره»

و - وعن جابر أياضنا «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ فِي حَائِطٍ أَوْ شَرِيكٌ فَلَا يَبْعِدْهُ حَتَّى يَمْرُضَهُ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>

ز - ون هشام بن المغيرة التقى قال : سمعت الشعبى يقول : «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب» وإنساده إلى الشعبى صحيح <sup>(٣)</sup>

هـ - الانصال بالجوار اتصال دملك يدوم ويتأبد وحق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل وهو المشترى حكمه الشفاعة في الشركه متوافرة في حالة الجوار والضرر منه دائم يتأبد ولا يندفع ذلك إلا برضاء الجار إن شاء أقر

١ - الموطأ ص ٣٠٥ المبسوط ٩٢/١٤ - فتح القدير ٤١٢/٧ ، الجوهري ١٥٤ . ٣٧٤

٢ - المذهب ١/٣٧٦ ، أعلام المؤquin ٢/١٤٦ .

٣ - المصدر السابق .

الدخول على جواره وإن شاء اقزع الملك بشنته ، واستراح من مؤنة المجاورة  
ومفسدتها<sup>١١</sup>

ولا يرد بحالة المستأجر مع المالك فإن منفعة الإيجارة لا تأبى غادة كحالة الجر

٦ - و قالوا الملك بالإيجار ملك منفعة ولا زوم بين ملك الجار وبين  
منفعة دار جاره بخلاف مسألتنا ، فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك ، كما أنه  
في الشركه حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته  
لمصالح العباد إزالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر الباقع وقد أمكن هنا .  
وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » <sup>٣</sup> .

١١ - واستدل الفريق الثالث الذين يقولون بثبوت حق الشفعة بالشركه  
وبالجوار إذا كان معه اشتراك في حق من حقوق الارتفاق كالطريق أو الشرب.

١ - بما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال  
رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعه جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان  
طريقها واحداً » <sup>٣</sup>

فأثبتت هذا الحديث الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ، ونفاها بمفهومه مع  
اختلاف الطريق .

٢ - إن القياس الصحيح يقتضي هذا القول ؟ فإن الاشتراك في حقوق الملك

١ - المصدر السابق ، المبسوط ٩٥، ١٤

٢ - الجامع الصغير ٢٠٣/٢ خرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وابن ماجة  
عن عبارة « حسن »

٣ - خرجه الحمزة إلا النسائي وحسنه الترمذى - نيل الأوطار ٥٣٦/٥ ، الجامع  
الصغير ١٤٤

شقيق الاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل  
بالشركة في الملك أو أقرب إليه ورفعه مصلحة للشريك من غير مضره على البائع  
ولا على المشتري فالمعنى الذي وجب لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في  
في الخلطة حقوقه .<sup>(١)</sup>

#### ١٢- مناقشة الأدلة :

وقد ناقش الحنفية ومن معهم أدلة الأئمة الثلاثة ومن معهم فقالوا :

١ - ما استدلوا به من أحاديث مدارها على جابر بن عبد الله عن النبي  
عليه السلام « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّفْعَةَ فِيهَا لَمْ يَقُسِّمْ ... الْخَ » ليس في صدره  
نفي الشفعة عن المقسم؛ لأن كلامه « إِنَّمَا » لا تقتضي نفي غير المذكور قال الله  
تبارك وتعالى : « إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مَثَلَكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله وآخره حجة  
عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام علق سقوط الشفعة بشرطين :

١ - وقوع الحدود .      ٢ - وصرف الطرق .

والعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما ، وعندهم يسقط بشرط  
واحد وهو وقوع الحدود وإن لم تصرف الطرق .

ثم هو مؤول وتأويه فإذا وقعت الحدود قبانت ، وصرفت الطرق فتباعدت  
فلا شفعة ، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حله وطريقه .

١ - أعلام الموقعين ١٥٠/٢

٢ - من الآية ١١٠ من سورة السكينة

أو فلا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالزد بخيار الرؤية ؟ <sup>بُنْ</sup> في القسمة معنى المبادلة فكان موضع الإشكال ، فأخبر أنه لا شفعة للجبار بقسمة الشركاء ، لأنهم أحق منه ، وحقة متأخر عن حقهم <sup>١١</sup>

٢ - وأيضاً فما ورد في حديث جابر من قوله « فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفعة » مدرج من كلام الرواى ودليل ذلك أن مسلم لم يخرج تلك الزيادة وإنما وردت في رواية غيره فعدم إخراجها من مسلم دليل على أنها مدرجة من كلام الرواى وليس من كلامه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَكَاتُهُ</sup> .

ويجباب عن ذلك بأمرين

أ - بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ورود ذلك في حديث غيره مشعر بعلم الإدراج كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجة بلفظ قال : قال رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَكَاتُهُ</sup> « إذا قسمت الدار وجدت فلا شفعة »

ب - إنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث ، والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها البخارى وأحمد على أن معنى هذه الزيادة التي أدعها أصحاب القول الثاني إدراجه هو معنى قوله « في كل مالم يقسم » ولا نفاوت إلا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطق والآخر بالمفهوم <sup>(٢)</sup>

٣ - ماتمسك به من يقصرون الشفعة على الشريك من أدلة كما ذكرت

١ - البدائع ٢٦٨٣/٦ ، تبيين الحقائق ٢٤٠/٥ ، نيل ١٥ وطار ٥/٣٣٢

٢ - السبل الجرار ١٧٣،٣ ، نيل الأوطار ٥/٣٣٢ - ٣٣١ ، سبل السلام ٣/٧١ وما بعدها

سابقاً مدارها على جابر بن عبد الله وأبي هريرة ، وجاير عبد الله خرج له النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعه للجوار » رواه عن الفضلي بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير وهو شرط مسلم

أثبت الشفعه بالجوار ويفيد ذلك ما قال شعيب بن أبي بوب الصرفي : تنا أبو إمامه عن سعيد بن أبي عروبة ، تنا قتادة عن سليمان البشمرى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يهم حتى يعرض عليه » وهؤلاء ثقات كلهم

ولا يقال إن هذا الحديث معلول بما ذكره الترمذى قال : سمعت محمدأ - يعني البخارى - يقول : سليمان البشمرى يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر .

قال : ويقال : إنما يحدث قتادة عن صحيفه سليمان البشمرى وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله .

ولا يعتبر هذا قدحاً ; لأن الأخذ عن الكتب حجة .

ويتأكد هذا بما ورد في سنن ابن ماجة من حديث شريك القاضي عن سماكه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من كان له أرض وأراد يبعها فليعرضها على جاره » ورجال هذا الإسناد محتاج بهم في الصحيح ١١

١٣ - وناقش الأئمة الثلاثة ومن معهم أدلة الحنفية ومن معهم فقالوا .

١ - حديث الشريد بن السويد قال : قلت يا رسول الله : أرض ليس لأحد

فيها شرك ولا قسم ، إلا الجوار ف قال الجار أحق بسقيه ما كان

قد أغلب بالاضطراب والإرسال فقال الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن معالم السنن فقال : قد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث وأضطراب الردّة فيه فقال بعضهم : عن عمر بن الشريد عن أبي رافع .

وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم ومثل هذا لا يصلح لمعارضه ما في الصحيحين وغيرهما .

ويرد على هذا بأن هذا الحديث قد أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وإسناده صحيح وقد قال البخارى فيه هو أصح من روایة عمرو عن أبي رافع <sup>١</sup> ثم قال كلام الحذينين عدى صحيح ، وإذا صحيحة البخارى الحديث فهو مقبول ولا يقال عنه إنه معمول

٢ - وقالوا أيضاً إن حديث الجار أحق بسقيه لم يروه أحد غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلمت شعبية في عبد الملك من أجل هذا الحديث <sup>(٢)</sup> وقل وكيف عنه : لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفاعة طرحت حديثه وكذلك قال يحيى القطنان وقال أحمد هو حديث منكر، وقال ابن معين : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك فأناكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق .

ويرد على هذا : بأن عبد الملك هذا حافظ مثة صدوق ولم يتعرض له أحد بجرح أبنية ، وأنني عليه أئمة زمانه ومن بدمهم ، وإنما أناكر عليه من أنكر

١ - إشارة إلى ما في صحيح البخارى عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت دمه إلى سد بن أبي وقاص فقال أبو رافع : ألا تأصل هذا أن يشتري في بيته الذى في داره ... الخ .

أنظر أعلام المؤمنين ٢ / ١٤٤ نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤

٢ - المصدر السابق

هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهرى عن أبي سالمة عن جابر عن النبي ﷺ « الشفاعة فيها لم يقسم فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفاعة »<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وأعمل بالاضطراب والإرسال أيضاً ويرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث الحقيقة.

ويرد على ذلك بأن الترمذى قال عنه : حديث حسن صحيح وقد صح سباع الحسن بن سمرة وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعلم بالكتب قد ياماً وحديناً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال الإمام الشافعى في حديث عمرو بن الثريد عن أبي رافع إن أبي رافع يتبرأ متظوعاً بعرضه على سعد بن أبي وقاص وكان يستطيع أن يبيع بدون أن يعرض عليه؛ لأن الشفاعة غير مستحقة إلا بعد البيع وعلى كل فهذا مقيد بما في حديث إذا كان طريقهما واحداً وهذا نوع من الشرك<sup>(٣)</sup>.

٥ - إن لفظ الجوار كما يقع على الملاصق يقع على غير الملاصق وعلى الشريك ومن هذا إطلاق اسم الجاز على الزوجة وهي شريكتك قال حمل بن مالك : كنت بين جارتين لي فضررت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٤)</sup> فقتلتها وجنينها والمراد

١ - المصدر السابق ، والأدلة المفقودة ٣١٠/٥ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - ألم ٤/٤ اختلاف الحديث ولكن يرد على ذلك بما رواه الطبرانى عن النبي ﷺ قال : « الشفاعة للشريك وللجار حتى يتوكلاها » كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١٥١/١ .

٤ - المسطح : عمود الخبراء .

والمراد زوجته وهي شريكه في الفراش وقال الأعشى:

أجارتكا يبني فانك طالقة .. ومومرة ما كنت فيها ودافعة  
أجارتكا يبني فانك طالقة .. كذلك أمور الناس تندو وطارقة  
وبيني فإن بين غير من العصا .. وأن لا تزالى فوق رأسك بارقة  
حبستك حتى لامنى كل صاحب .. وخفت بأن تأتى لدى بيامة  
ويبرد على ذلك بأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز إذا كان حمله  
على المجاز من غير دليل ١

\* \* \*

١٤ - هذا وقد عرض الإمام ابن القيم هذه المسألة عرضاً طيباً وافياً فذكر  
كل رأى واستدلل أصحابه له مبيناً أن الكل يجري وراء الضرر الذي أراد  
الشارع دفعه بتشريع الشفعة .

ف منهم من رأى أن الشارع أراد وقع ضرر الشريك إذا باع غير شريكه ،  
« وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ففي الشركة حقوق لا توجد في  
الجوار ، فلم يجز إلتحاق الجار بالشريك وينتها هذا الإختلاف » ٢

و النتيجة أن الشفعة للشريك وحده .

---

١ - انظر الأم ٦/٤ ، نيل الأوطار ٣٣٢/٥ ، أعلام الموقعين ١٤٩/٢ ،  
الفقرة ٩ ص ١٨ ، المغني ٣٠٩/٥ وفيه : « فاما حديث أبي رافع فليس بتصريح  
في الشفعة ، فإن الصقب : الغرب ... قال الشاعر : كوفيه نازح محلتها .. لا أمم  
دارها ولا صقب . فيحتمل أنه أراد بحسن جاره وصلته وعيادته » فيكون المراد  
بالجار هنا الأخضر وهو الشريك المخالط .

٢ - إعلام الموقعين ١٤٨/٢

كما تكلم عن الآخرين الذين يرون حق الشفعة للشريك والجوار لا  
للأول وحده .

فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً وكثيراً ، فيعمل الجدار ، ويتبعد العثار ،  
ويمنع الضوء ، ويشرف على العورة ، ويطلع على العترة ، ويؤذى جاره بأنواع  
الأذى ، ولا يأمن جاره بوافقه <sup>(١)</sup> وهذا ما يشهد به الواقع <sup>(٢)</sup> .

وإذا فلduct هذا الضرر الذي ربما لا يقل عن ضرر الشريك تكون الشفعة  
للحار أيضاً .

ثم بعد أن عرض هذين الرأيين اتى إلى رأي وسط وهو إثبات الشفعة  
للحار إن كان مع جواره شريكأً أيضاً في حق من حقوق الإرتفاق الخاصة .  
مثل الطريق أو الشرب ، وإلا فلا شفعة للجار إن لم يكن بينه وبين العقار حق  
مشترك البتة <sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - الرأى الراجح :

والرأى الذى اختاره الترجيح هو رأى عمر بن عبد المزير ، وأهل البصرة ،  
وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم ببوت الشفعة للشريك ، والجوار . إذا  
كان له تركه في حق من حقوق الإرتفاق وذلك .

١ - لأن حديث جابر الذى رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء جابر  
قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا

١ - غشمها وظلمها .

٢ - المصدر السابق ص ١٤٣ .

٣ - المصدر السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

إذا كان طريقها واحداً » (١) .

يثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة .

٢ - وحديث جابر الثابت في صحيح البخاري من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال : إنا جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (٢) .

ينفي ثبوت الشفعة مع اختلاف الطريق بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

مفهوم حديث عبد الملك هو بعينه متعلق حديث أبي سلمة فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ، لا يعارضه ، ولا ينافقه .

وجابر هو الذى روى اللقطين والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطقه هو الذى دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها فزال عن الأحاديث ما يظن من التعارض بينها .

٣ - حديث أبي رافع الذى خرجه البخارى يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك فإنه دل على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق فإن البيتين كانوا في نفس دار سعد والطريق واحدة .

٣ - الأحاديث المثبتة للشفعة بالجوار وهى :

- ١ - حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أولى

٢ - سبق تخریج هذین الحدیثین .

بالدار » وفي لفظ أحق بالدار <sup>(١)</sup>.

— بـ - وحديث أنس بن مالك (ض) عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » <sup>(٢)</sup>.

— حـ - وحديث عمر بن الشريد عن أبي رافع « الجار أحق بسقيه » وله قصة سبق ذكرها .

— دـ - وحديث الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال : « الجار أحق بسقيه ما كان » .

— هـ - وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من كان له أرض وأراد يعها فليعرضها على جاره » <sup>(٣)</sup>.

وغيرها من الأحاديث مطلقة من غير تقييد .

و الحديث جابر الذي رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً ». مقييد والمطلق يحمل دائماً على المقييد فلا تثبت الشفعة بالجوار إلا عند الخلطه في الطريق وغيره .

٤ - إن القياس الصحيح يقتضي هذا القول ، فإن الإشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيه كالضرر الحاصل

- 
- ١ - سبق تخريرجه .
  - ٢ - سبل السلام ٧٣/٣ وخرجه النسائي .
  - ٣ - سبق تخريرجهها .
  - ٤ - سبق تخريرجه .

بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة لشريك من غير مقدرة على اليمانع  
ولا على المشترى .

فالمعني الذي وحيت لأجله شفعة الخليط موجود في الخلطة في حقوقه ، وهذا  
المذهب يشير أو سط المذاهب وأقربها إلى العدل<sup>١١</sup> .

\* \* \*

---

١ - انظر أعلام الموقعين ١٤٩/٢ وما بعدها ، سبل السلام ٧٤/٣ ، نيل  
الأطار ٥/٣٣٣ ، السبيل الجرار ١٧٤/٣ .

## المطلب الرابع

### في

### الماں الذى تتجاوز فيه الشفعة

١٦ - اتفق جهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية والإمامية والظاهرية على أن الشفعة تثبت في العقار والحدور والأرضين وما يتصل بها؛ لأنها هي التي تبقى ويدوم ضررها، ولأن الشفعة شرعت على خلاف القياس رعاية للمصلحة، وما شرع كذلك لا يتسع فيه بل يقتصر فيه على موضع الضرورة

والأصل في انتقال الملك من يد إلى أخرى هو الرضا والاختبار بين المالكين.

١٧ - واستدلوا على ذلك بما رواه ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه مع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع : أو حافظ ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإذا أخذ أو بدع فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذنه » ١١ .

وفي لفظ عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حافظ ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإذا شاهد أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

١٨ - وخالفوا فيها سوى ذلك :  
فذهب فقهاء الأمصار أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى والأوزاعى والبىث

بن سعد إلى أنه لا شفعة إلا في العقار فقط <sup>١١</sup> وحكي عن قوم الشفعة في كل شيء  
ما عدا المكبل والموتون <sup>١٢</sup>.

### ١٩ - مذهب الحنفية :

يشترط أن يكون البيع عقاراً أو ما هو بمعناه وهو العلو فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه ، وسواء كان العقار مما يتحمل القسمة أو لا يتحملها ، كالحمام والوحى والبئر والنهر والعين والطريق والدور الصغار <sup>١٣</sup> .

ولم يثبت الشافعى وأحمد والإمامية في قول الشفعة فيها لا يتحمل القسمة كالبئر والرحى وغيرها ؛ وسبب الخلاف أن الشفعة تجب عند الشافعى لدفع ضرر خاص وهو ضرر دفع أجرة القسام ، فلا يتعداء إلى ما لا يتحمل القسمة.

وعند الحنفية تجب لدفع ضرر الدخيل ورفع أذاء على سبيل الدوام والتزوم ، وهذا يوجد فيها يقسم أو يقسم والتتصوص لم تفرق قال عليه الصلة والسلام « إنما الشفعة فيها لم يقسم » من غير فصل .

ولا تثبت الشفعة في البناء والشجر والنخل المبيع قصداً بذون الأرض ؛ لأنها

---

١ - بداية المجتهد ٢٧٩-٢٨٠ والعقار بفتح العين: اسم للمنزل والأرض والضياع والنخل . القاموس ٩٧/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٤٥ .

٢ - بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، تماجج الأفسكار بتكميلة فتح القدير ٤٣٥/٧ .

٣ - تهين الحقائق ٢٥٢/٥ ، بجمع الأشهر ٢٨٠/٢ ، البدائع ٢٧٠٠/٦ ، المادة ١٠٦ من رشد الحيران وقد نص فيها على أنه : « يشترط في المبيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً ولو غير قابل للقسمة ... ولا فرق في العقار بين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً ، أو علواً أو سفلاً » ، المادة ١٠١٧ من مجلة الأحكام العدلية .

متقولات فإذا بيعت مع الأرض تجب فيها الشفعة تبعاً للأرض<sup>(١)</sup>.

ولا تثبت الشفعة في السفن وسائر المتقولات من العروض لأنها ليست من العقار، ولقوله عليه الصلة والسلام «لا شفعة إلا في ربع أو حائط»؛ ولأن الأخذ بالشفعة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار فلا يجوز إلحاد المقول به، لأنه ليس في معنى العقار.

وهذا لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام وما ينتقل ويتحول لا يدوم فلا يدور الضرر فيه كما يدوم في العقار.

ولأن المقول يفترى للبيع عادة ولمصلحة المعاش، ثم يخرجه عن ملكه إذا قضى وطنه ولا كذلك العقار.

وأوجبه الإمام في السفينة، لأنها تسكن كالعقار<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٠ - مذهب المالكية :

محصل مذهب مالك أن الشفعة في ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>.

أحدهما : مقصود وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين.

والثاني : ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يتحول وذلك كالبشر وحال التخلص ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه. وهو أن يكون

١ - المصادر السابقة والمادة ١٠٩ من مرشد الحيزان وقد نص فيها على أنه: «لا شفعة في البناء والشجر المبیع قصداً بدون أرض القائم عليها فإذا بیع البناء والشجر تبعاً للأرض ثبتت فيه الشفعة»، والمادة ١٠٢٠ من مجلة الأحكام العدلية.

٢ - تبين الحقائق ٢٥٢/٥، ابن عابدين ٢٤٧/٦، تباين الأفكار ٧/٣٥.

٣ - بداية المجتهد ٢٧٩/٢.

الأصل الذى هو الأرض مشاعاً بينه وبين شريكه غير مقسم .

والثالث : ما تعلق بهذه من المثار كالشاد والبيع والخيار ونحوها إذا باع أحد الشركين نصيحة ففي قول تجحب فيها الشفعة ، لأنها تبقى في الأرض وقتاً<sup>١١</sup> وفي قول لا تجحب .

وأختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحي مما لا يقبل القسمة (١٢) وأما ما عدا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده وكذلك لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصة الدار لما روى عن النبي ﷺ « لا شفعة في قناء ولا طريق ولا منقبة » .

### – الطريق الضيق –

وأختلف عنه في الدين ، هل يكون الذي عليه الدين أحق به ؟ وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لما روى « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين » .

وقال ابن القاسم لا شفعة في الدين<sup>١٣</sup> .

### ٢١ – مذهب الشافعية :

١ – تجحب الشفعة في العقار لما روى جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله

١ - الشرح الصغير ٢٥٨/٣ ، القوانين الفقهية ص ٣١٣ منح الجليل ٥٩١/٣  
وفيه : « وقال مالك بالاختيار . . . في شفعة الأنقاض والمثار .

٢ - منح الجليل ٥٨٨/٣ وفيه نقلًا عن المدونة ( الإطلاق للعقار الذي فيه  
الشفعة عن تصييده بقبوله القسمة وفيها للامام مالك رضي الله عنه في الحمام الشفعة  
ولهذا حق أن تكون فيه الشفعة من الأرضين لما في قسم ذلك من الضرر ) .

٣ - بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٨١/٣ ، المغني ٢١٣/٥ .

عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ شَرْكٍ لَمْ يَقُسِّمْ رَبِيعًا أَوْ حَائِطًا ، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَقَّ  
يُؤْذَنُ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ۚ  
وَلَا يَنْضُرُ فِي الْعَقَارِ يَتَأْبِدُ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيكِ فَتُثْبَتُ فِيهِ الشَّفَعَةُ لِإِزَالَةِ الضررِ ۝

٢ - وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقَارِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فَلَا شَفَعَةُ فِيهِ : لَمْ رُوَىْ جَابِرٌ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا شَفَعَةٌ إِلَّا فِي رَبِيعٍ أَوْ حَائِطٍ » وَفِي لَفْظٍ : « الشَّفَعَةُ فِي كُلِّ  
شَرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ حَائِطٍ ۱۱ ۝ يَقْتَضِي اِنْحِصَارُهَا فِي ذَلِكَ ۝

٣ - وَأَمَّا الْبَنَاءُ وَالْغَرَاسُ فَإِنَّهُ إِنْ يَبْيَعَ مَعَ الْأَرْضِ ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ حَدِيثٌ  
جَابِرٌ الْمُتَقْدِمُ ۝ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلتَّأْيِيدِ فَهُوَ كَالْأَرْضِ ۝

وَأَمَّا إِذَا بَيَعَ مُنْفَرِدًا فَلَا ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ ، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ فَلَمْ ثُبَّتْ فِيهِ  
الشَّفَعَةُ ۲۱ ۝ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالتُّورَى وَالْأَوْزَاعِى ۝

٤ - وَيُشَرِّطُ الشَّافِعِيَّةُ لِإِثْبَاتِ الشَّفَعَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ قَابِلًا لِلِّقْسَمَةِ عِنْدَ الْطَّلبِ  
فَأَمَّا مَا لَا يَقُسِّمُ كَالْرَّحَا وَالْبَشَرِ الصَّغِيرَةِ فَلَا ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ مِنَ  
الشَّافِعِيَّةِ ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ ، لِأَنَّهُ عَقَارٌ ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا يَقُسِّمُ وَالْمَنْهَبُ  
الْأُولُّ ، لَمْ رُوَىْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا شَفَعَةٌ فِي  
بَشَرٍ وَلَا فَحْلٍ وَلَا أَرْفَ بِيَقْطَعُ كُلَّ شَفَعَةٍ » وَالْفَحْلُ : النَّخْلُ وَالْأَرْفُ بِوْزَنِ الْغَرْنِ

١ - الْمَهْدَبُ ١/٣٧٦ ، أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ٢/١٤١ ، كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ١/١٨٤ ۝

٢ - الْمَهْدَبُ ١/٣٧٦ وَفِيهِ : ( وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي النَّخْلِ إِذَا بَيَعَتْ مَعَ  
قَرَارِهَا مُفَرِّدَةً عَمَّا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ فَنَهَا مَنْ قَالَ ثُبَّتَ فِيهِ الشَّفَعَةُ ؛ لِأَنَّهَا  
فَرْعٌ تَابِعٌ لِأَصْلِ ثَابِتٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا شَفَعَةٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ تَابِعٌ لِمَا فِي إِذَا لَمْ  
يَجْبَ الشَّفَعَةُ فِيهَا إِذَا بَيَعَتْ مُفَرِّدَةً لَمْ يَجْبَ فِيهَا وَفِي تَبَعِهَا ) ، كَفَايَةُ الْأَخْتَارِ

— المعام والحدود<sup>١١</sup>.

٥ - وأما الزرع إذا يقع مع الأرض، أو التمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ مع الأصل بالشقة، لأنها منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشقة كثيراً الضيغة. فإن يقع وفيه تمرة غير مؤبرة ففيه قولان أحدهما تؤخذ التمرة مع الأصل بالشقة لأنها تبع الأصل في البيع فأخذت معه بالشقة كالغراس، والثاني لا تؤخذ، لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع والتمرة الظاهرة.

٢٢ - مذهب الحنابلة :

يشترط الإمام أحمد لإثبات الشقة أن يكون المبيع أرضاً، لأنها التي تبقى على الدوام ويتأبد ضررها.

وأما غيرها فينقسم قسمين :

أحدهما : ثبت فيه الشقة تبعاً للأرض وهو البناء والغراس بيع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشقة تبعاً للأرض بغير خلاف في المذهب. وقد دل عليه قول النبي ﷺ وقضاءه بالشقة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حافظ ، وهذا يدخل فيه البناء وأشجار .

والثاني : ما لا ثبت فيه الشقة تبعاً ولا مفرداً ، وهو زرع والتمرة الظاهرة بيع مع الأرض ، فإنه لا يؤخذ مع الأصل<sup>(١)</sup>.

١ - المصدر السابق ، إعلام الموقعين ١٤١/٢ ، الأم ٤/٢ .

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك يؤخذ بالشقة مع أصوله ، لأنها متصلة بما فيه الشقة فتشتبه تبعاً كالبناء والغراس ، والشافعى مع أحمد . ولأحمد أنه لا يدخل في البيع تبعاً فلا يؤخذ بالشقة كقماش الدار وعكشه البناء والغراس وذلك لأن الشقة يقع في الحقيقة لكن الشارع جعل له سلطاناً =

وأما ما يسع بفرد من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالحيوان والثياب والسفن والحجارة والزرع والثار، أو لا ينقل كالبناء والغرس إذا بيع بفرداً ١١٠

٢٣ - الشفعة في المنقول :

١ - يظهر مما تقدم في عرض أقوال الفقهاء أن جمهورهم يرون أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار وهو رأى أبي حنيفة والشافعي وأحمد والزيدية وقول الإمامية ٠

وروى عن الحسن والثوري وأوزاعي والعنبرى وقتادة وربيعة وإسحاق أنه لا شفعة في المنقولات ٠

٢ - وخالف القول عن مالك وعطاء فقالا مرة كهذا ومرة قالا الشفعة في كل شيء وهو قول داود بن علي شيخ أهل الظاهر وأتباعه من بعده ثم ابن حزم الذين أثبتوها حق الشفعة للشبيع في كل بيع عقاراً أو منقولاً سواء كان تصلة بالعقار أم لا صلة له به مطلقاً ١٢٠

وقد روى هذا القول عن أحمد ويستدلون على ذلك بما رواه ، ابن عباس

---

— الأخذ وغير رضا المشتري، فإن بيع مع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المؤبر دخل في الشفعة ، لأنها تبع في البيع فأشبّهت الغرس في الأرض - (المغني ٣١١/٥ : كشف النقاع ١٥٥/٤) ٠

١ - المغني ٣١١/٥ ، كشف النقاع ١٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٩٧/٥ ٠

٢ - المحلي ٨٢/٩ وفيه : (الشفعة واجبة في كل جزء يسع مشاعراً غير مقسم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم من أرض أو شجر واحدة فإذا اشتهر أو عبد أو أمة ، أو من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان أو من أي شيء ...) ٠

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الشريك شفيع والشفعه في كل شيء »<sup>(١)</sup> . وقد أعل بالإرسال وعورض بما أخرجه البزار من حديث جابر « لا شفعة إلا في ربع أو حائط » وبما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة « لا شفعة إلا في دار أو عقار »<sup>(٢)</sup> ، بلفظ الحصر فيها .

وبالحديث المتفق عليه « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفعة » فـ قد أراد ﷺ ما ينقسم من الأرض بدليل قوله ، « فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق ) .

#### ٢٤ - الرأى الراجح :

والذى اختاره للترجيح أن الشفعة لا ثبت إلا في العقار سواء كان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها كالمجام والرحي للأحاديث السابقة ولأن :

١ - الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه ولكن تركنا ذلك في الأرض والعقارات بثبوت التصوّص فيه فقوله في الحديث الصحيح ( فإذا وقعت الحسود وصرفت الطرق فلا شفعة ) يدل على اختصاصها بذلك .

وقول جابر عن النبي ﷺ ( الشفعة في كل شرك في أرض أورباع أو حائط ) يقتضي احصارها في ذلك .

وأما الآثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة، وحديث « الشفعة في كل شيء » لم يرد في المكتب الموثوق بها<sup>(٣)</sup> .

١ - رواه الترمذى - نصب المراتبة ٤/١٧٧ ، أعلام المؤمنين ١٤٠/٢ ، المغنى ٥/٣١٢ .

٢ - الجامع الصغير ٢/٢٠٣ .

٣ - أعلام المؤمنين ١٤١/٢ ، المغنى ٥/٣١٢ ، بداية المجتهد ١/٢٨٠ .

- ٢ - وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ( لا شفعة في بشر ولا فحل والأزف يقطع كل شفعة ) والفحول والنخل والأرف بوزن الغرف المعالم والحدود ( ١ ) .
- ٣ - الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتآبَد بتآبده ، وفي المنقول لا يتآبَد ، فهو ضرر عارض فهو كالمسكيل والموزون ( ٢ ) .
- ٤ - الضرر في العقار يُكثَر جداً ، فالشريك فيه يحتاج إلى إحداث المرافق وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فأين ضرر الشركة في الجوهرة والسيف من هذا الضرر ( ٣ ) .
- ٥ - ما لا يقبل القسمة الضرر فيه أشد فاحتاج إلى دفعه بآيات الحق في الشفعة وقد قال به أبو حنيفة والثورى وابن سريج وأحمد القولين عن مالك والإمامية والله أعلم .

\* \* \*

- 
- ١ - أعلام المؤمنين ١٤١/٢ .  
٢ - أعلام المؤمنين ١٤٢/٢ .  
٣ - المصدر السابق .



## المطلب الخامس

في

### التصرف الذي يثبت الشفعة<sup>(١)</sup>

#### في العقار

٢٥ - التصرف الذي لا يثبت به الشفعة :

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه إذا اتقل الملك بغير عوض مالى فلا يثبت فيه الشفعة وذلك كالميراث والصدقة ، والوصية والوقف .

٢٦ - المبة بغير عوض : والمبة إذا كانت بغير ثواب لا شفعة فيها في قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وحكى عن مالك رواية أخرى في المنتقل ببهة أو صدقة أن فيه الشفعة وبأختنه الشفيع بقيمتها وحكى ذلك عن أبي ليلى .

واستدلا على ذلك بأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيما كان، والضرر اللاحق بالمحب دون ضرر المشتري؛ لأن أقدام المشتري

١ - انظر في هذا فتح القدير ٤٣٥/٧ وما بعدها ، تبيان الحقائق ٥/٢٥٢ ، وما بعدها ، ابن عابدين ٢٣٦/٦ ، بجمع الأنهر ٤٨٠/٢ ، البدائع ٢٩٩/٦ ، حاشية الدسوقى ٧٦/٣ ، وما بعدها ، متح الجليل ٥٨٦/٣ ، حاشية الصاوي ٥/١٩٩ ، بداية المجتهد ٢٨٠/٢ . القوانين الفقهية ص ٣١٤ ، كفاية الأخبار ١٨٥/١ ، المفق ٥/٢٣٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٤/١٥٢ ، المخلوي ٨٨/٩ ، شرائع الإسلام ٣/٢٥٤ ، السيل الجرار ٣/١٧١ .

على شراء الشفعي وبذلك ماله فيه دليل حاجته إليه فاتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه من لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

واستدل جمهور الفقهاء :

ا - بأن المستقل بغير عوض أشبه الميراث ، ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه .

ب - ولأن الشفيع يأخذ على المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه فإذا انعدم معنى المعارضة فلو أخذ الشفيع فاما أن يأخذ بالقيمة وإما أن يأخذ مجاناً بلا عوض ، لا سبيل إلى الأول ، لأن المأمور منه لم يملكه بالقيمة ، ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن الحد على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلاً<sup>(١)</sup>.

: ٢٧ - الراجح :

والذي اختاره للترجيح هو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن الشفيع يأخذ الشفعي بشunner لا بقيمتها وهذه لا تمن فيها فلا تشتبث الشفعة فيها .

- المبة بشرط العوض :

يرى الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعى في قول أنه ثبت أفيها الشفعة لأنها تعتبر معاوضة ابتداء واتهاء أي معاوضة من وقت العقد . وهو قول زمي من الخفية .

١ - البدائع ٣٦٩٦/٦ ، المفق ٣١٥/٥ ، المذهب ٣٧٧/١ ، المادة ١٠٢٣ من مجلة الأحكام العدلية وفيها : ( لاتجرى الشفعة في العقار الذي ملك الآخر بلا بدل يمتلك أحد عقاراً ببيه بلا عوض أو بميزات أو بوصية ) والمادة ١٠٨ من مرشد الحيران .

ولا أهمية للفظ المبة، لأن الموضع صرف اللفظ عن مقتضاه وجمله عبارة عن البيع خاصة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن الشافعى لا ثبت فيها الشفعة، لأنها تعتبر بيعاً اتهاءً والبيع بالفظ المبة باطل عند<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجب فيها الشفعة بشروط ثلاثة:

١ - القبض لوجود معنى المعارضه عند<sup>هـ</sup>، وإن قبض أحدهما دون الآخر لا ثبت الشفعة.

ب - أن يكون العوض مشروطاً في العقد.

ح - أن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً.

رذلك لأن المبة تعتبر تبرعاً ابتداءً، معاوضة اتهاءً أو بعد قبض البديلين، ولأن لكل من الطرفين حق الرجوع فيها القبض، فلابد إذاً لثبوت الشفعة فيها من التقاديم<sup>(٣)</sup>.

---

١ - المراجع السابقة، وجاء في بداية المجتهد ٢٨١/٢ ( واختلف في الشفعة في المناقلة، وهي تبديل أرض بأرض . فعن مالك في ذلك ملخص ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث: أن تكون المناقلة بين الاشراك أو الأجانب فلم يرها في الاشراك، ورآها في الأجانب ) .

٢ - المصدر السابق .

٣ - المادة ١٠٢٢ - ( المبة بشرط العوض في حكم البيع ) . فلو وهب من آخر داره المملوكة بشرط العوض وسلمه أيها كان لجارها الملائق حق الشفعة، البدائع ٢٦٩٦/٦ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/٥ وقد جاء فيها : ( وإن كانت المبة بشرط العوض، فإن تقابضاً وجبت الشفعة لوجود معنى المعارضه عند التقاديم —

٢٩ - وإذا انتقل الملك بشراء (بعوض) من شريك لم يقاسم أو جار عند من يرى الشفعة للجار فإنه ثبت فيه الشفعة باتفاق<sup>١١</sup>.

٣٠ - وإذا انتقل الملك بغير شراء وكان العوض مالاً كما إذا صالح على دار أو منقصها باقرار أو جنائية خطأً . وحيث فيها الشفعة باتفاق ، لأنها تعتبر مبادلة مالية ، لا يمكن مراعاة شروط الشرع فيها وهو التسلك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة .

أما في الصلح عن إقرار فلأن المدعى ملك المدعى في حق المدعى والمدعى عليه ، فـكانت الدار التي هي بدل الصلح عوضاً عن ملك ثابت في حقها جائماً فـيتتحقق معنى المعاوضة في هذا الصلح<sup>١٢</sup> .

---

== وإن قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثلاثة . . ولو وهب عقاراً من غير شرط العوض ثم إن الموهوب له عوضه من ذلك داراً فلا شفعة في الدارين لا في دار المبه ولا في دار العوض ، لأن إعطاء دار الهبة هبة مبتدأة ، إلا أنها اختصت بالمنع من الرجوع إلا أن تكون عوضاً حقيقية ، بدليل أنه لو وهب عشرة دراهم فـموضعه خمسة جاز ، ولو كان عوضاً حقيقية لما جاز ، لأنها يكون رياً دل أن الثاني ليس بعوض عن الأول حقيقة فـلم يكن هذا معاوضة بل كان هبة مبتدأة فـلم تـجـبـ بـهـ الشـفـعـةـ ) .

١ - المـقـنـيـ ٣١٥/٥ وـفيـهـ (ـمـاـ عـوـضـهـ مـالـ كـالـبـيـعـ فـهـذـاـ فـيـ الشـفـعـةـ بـغـيرـ خـلـافـ وـهـوـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـإـنـ باـعـ وـلـمـ يـؤـذـنـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ ) ، شـرـائـعـ الإـسـلامـ . ٢٥٤/٣

٢ - الـبـدـائـعـ ٦/٢٦٩٦ ، المـقـنـيـ ٣١٥/٥ وـالـجوـهـرـةـ ٢٧٨/١ ، كـشـافـ القـنـاعـ . ١٥٢/٤

وأما في جنابة الخطأ فلأن قيمة الديمة معلومة ومقدرة شرعاً فيأخذ الشفيع بها .

٣١ - وأما إذا كان انتقال الملك بعوض ولكته ليس مالاً كالدار التي يتزوج الرجل عليها ، أو يخالع المرأة بها ، أو يستأجرها داراً أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد ، أو تكون أجراً على عمل طبيب أو محام أو نحو ذلك .

فلا تجب فيها الشفعة عن أبي حنيفة وأحمد بن حزم والأمامية ، وداود والليث بن سعد والشعبي والثورى <sup>١</sup> .

وذلك لأن الشفعة لما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الأعراض ليست بأموال والشرط أن يكون بدل الملك مالاً حتى يمكن أن يدفعه من يريد الأخذ بالشفعة .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى رأيه والحارث العكلى . وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن حى فى الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلى والشافعى يأخذ بصدق منهما ، لأن ملك الشخص يبدل ليس له مثل فيجب الرجوع إلى قيمة البدل فى الأخذ بالشفعة كما لو باعه بعرض .

وقال ابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن حى ومالك يأخذ بقيمة الشخص وهو قياس قول ابن حامد من الجنابية لأنه لو وجب مهر المثل كان فى ذلك تقويم البعض على الآجانب ويقع الضرر على الشفيع ، لأن مهر المثل يتفاوت مع المسى لتسامح الناس فيه عادة بخلاف البيع

١ - البدائع ٢٦٩٨/٦ ، كشاف القناع ١٥٢/٤ ، المخلوي ٨٨/٩ ، شرائع الإسلام ٢٥٤/٣ ، المقنى ٣١٥/٥ ، المادة ١٠٨ من مرشد الحيران وتنص على أنه ( لا شفعة فيها ملك ببهة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ) ولا في عقار ملك يبدل ليس بمال كما لو استأجر شيئاً بدار أو حانوت .

ولأن الغرض من الشفعة وقع ضرر الدخيل وهذا متتحقق هنا .

### ٣٢ - البيع بشرط الخيار :

١ - وإذا كان في البيع خيار وكان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري معا فلا ثبت الشفعة باتفاق الفقهاء حتى يوجب البيع ، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة .<sup>١</sup>

١ - البائع ٢٧٠١/٦ ، تبيين الحقائق ٢٥٣/٥ ، الفتوى الهندية ١٦٠/٥ ، بداية الجتهد ٢٨١/٢ وقد نص فيها على أنه قد ( اتفق العلماء أن البيع الذي بال الخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا يجب حتى يجب البيع . واختلفوا إذا كان الخيار للمشتري فقال الشافعى والковيون : الشفعة واجبة عليه ؛ لأن البائع قد صرمه الشخص عن ملكه وأبانه منه ، وقيل إن الشفعة غير واجبة عليه لأنه غير ضامن وبه قال جماعة من أصحاب مالك وأحمد .

وأنظر المذهب ٣٧٨/١ وفيه : ( وإن اشتري شخصاً وشرط الخيار فيه للبائع لم يكن للشيفع أن يأخذ قبل انقضائه الخيار ؛ لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشخص ، وفي القول الثاني ملكه موقوف فلا يعلم هل يملك أم لا ؟ )

وفي القول الثالث يملأه ملكاً غير تام ، لأن للبائع أن يفسخه ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع ، لأنه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر .. )

وجاء في المغني ٣١٨/٥ ( ولا ثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لها أو لأحد هما وحدها أيها كان ، وقال أبوالخطاب يتخرج أن ثبت الشفعة ، لأن الملك انتقل فثبت الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه وقال أبوحنيفة إن كان الخيار للبائع أولها لم ثبت الشفعة حتى ينقضي ، لأن في الأخذ بها إسقاط حق البائع من الفسخ وإنما البيع في حقه بغير رضاه ، ولأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك إليه ) ، أنظر كشاف القناع ١٨١/٤ .

فإن أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع

٢ - وهل يجب على الشفيع طلب الشفعة عند سقوط الخيار أم عند البيع؟

أختلف الفقهاء فيرى بعضهم أن الشفعة يجب للشفيع إن طلبها عند البيع بشروطها . أى أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند حصول البيع وإلا سقط

حقبه .

ويرى بعض آخر أنه يكفي حصول الطلب عند سقوط الخيار ، لأن البيع إنما صار سببا لإفادة الملك في ذلك الوقت <sup>١</sup> ووجوب الشفعة يتوقف على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده .

### ٤٣ - خيار المشترى :

وإذا كان الخيار للمشتري فقال أبو حنيفة والشافعى والكوفيون ثبت الشفعة لأن المبيع قد خرج من ملك البائع <sup>٢</sup> . وإذا جاز للشفيع أن يأخذ بعد لزوم العقد فأولى به أن يأخذ قبل لزومه .

وقال مالك وأحمد لا ثبت الشفعة ، لأن المشترى غير ضامن له ؛ ولأننا إذا جوزنا له الأخذ بالشفعة فقد ألزمتنا المشترى بالبيع مع أن له الخيار .

١ - مرشد الحيران المادة ١١٦ وفيها : ( لا شفعة فيها يبيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة إن طلبها عند البيع بشروطها ) .

٢ - تبيان الحقائق ٥/٢٥٤ .

٣ - المصدر السابق ، الفتاوى المنذية ٥/١٦٠ ، المذهب ٩/٣٧٨ .

### ٣٤ - الخبراء للشفيع :

إذا شرط البائع الخبراء للشفيع فلا شفعة له في البيع ، لأنها شرط الخبراء للشفيع صار كأنه شرط الخبراء نفسه ، فإن أجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفعته ، لأن البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كأنه باع .

ولأن فسخ فلا شفعة له أيضا ، لأن ملك البائع لم ينزل ، ولكن الحيلة للشفيع في ذلك ألا يجوز ولا يفسخ حتى يجوز البائع البيع أو يجوز بمعنى المدة فحينئذ له الشفعة .<sup>١١</sup>

٣٥ - وكذلك لو باع داره على أن يضمن له الشفيع الثمن على المشتري والشفيع حاضر فضمن ، جاز البيع ولا شفعة له ، لأن البيع من جهة الشفيع قد تم ولا شفعة له ، لأن لا يجوز له نقض ما تم من جهته .

٣٦ - ولو أن المشتري اشتري داراً وشرط الخبراء للشفيع ثلاثة أيام كان الشفيع الشفعة ، لأن اشتراط الخبراء له كالاشتراط للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة .<sup>١٢</sup>

والرأي الذي اختاره للترجيح في المسائل الخلافية في هذا أنه يتبت الحق للشفيع في الشفعة إذا اتقل الملك للمشفوع عليه على سبيل المعاوضة سواء كانت المعاوضة في مقابل عوض مالي أم كانت في مقابل يمكن تقديره بالمال ولو كان منفعة ، لأن البطل الذي تؤخذ به العين المشفوعة يمكن أن يتم صورة بدفع المسمى في العقد ، أو معف

١ - حاشية الشلبي بهامش تبيان الحقائق ٢٥٤/٥، الفتاوى الهندية ١٦٠/٥.

٢ - المصدر السابق ، تبيان الحقائق ص ٢٥٩ ، الجواهرة ١/٢٨٠ .

٣ - المصدر السابق .

بدفع قيمته وهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية .

ولا فرق بين البيع وغيره ، لأن الأحاديث أفادت ببوت الحق للتفريح باقتفال الملك عن الشرير أو الجار بالبيع وقياس غيره عليه .

وذلك حتى يتمكن التفريح من رفع الضرر عن نفسه بدفع أذى الدخيل الذي يدوم ويتأبى دفعه والله أعلم .

\* \* \*

مکتبہ ملک

۲۷

مکتبہ ملک

۱۶

مکتبہ ملک

## المطلب السادس في كيفية الأخذ بالشفعة

٣٨ - كيفية الأخذ بالشفعة عند انفراد الشفيع :

الثمن الحالى - اتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ العين المشفوعة بالثمن الذى أخذها به المشتري واستقر عليه العقد إذا كان الثمن دراهم أو دنانير وكان حالاً وذلك لما رواه أبو إسحاق الجورجاني في كتابه في حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « هو أحق بالثمن » ، ولأن الشفيع إنما استحق العين المشفوعة بالبيع فكان مستحقاً لها بالثمن كالمشتري <sup>(١)</sup> .

٣٩ - أما إذا كان الثمن قيمياً مما لا مثيل له كالثياب والحيوان أخذها الشفيع بقيمة الثياب أو الحيوان عند جمهور العلماء .

وحكى عن الحسن وسوار أن الشفعة لا يجب في هذه الصورة ، لأنها يجب بمثل الثمن ، وهذا لا مثيل له فتعذر الأخذ فلم تجب كما لو جهل الثمن .

واستدل الجمهور بأن القيمة أحد نوعي الثمن فجاز أن ثبت به الشفعة كالمثالى وما ذكره الحسن وسوار يصح ، لأن المثل يكون من طريق الصورة ومن طريق البديل كبدل المتلف وهو الأرجح .

٤٠ - وإن كان الثمن مثلياً كالمكيل والموزون من الحبوب والأدهان وكل

١ - تبيين الحقائق ٢٤٩/٥، المغني ٣٤٨/٥، القوانين الفقهية ص ٣١٤ المهدى ٢٧٨/١، البدائع ٢٣٣/٦.

ما له مثل أخذها الشفيع بمثله؛ لأنها من ذات الأمثال فهو كلام بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

٤١ - وإذا كانت العين المشفوعة قد دفعت في موضحة وجعه عليه أو منقلة فإن الشفيع يأخذها بالديمة الواحدة المقدرة شرعاً (٢) .

#### ٤٢ - المتن الموجل :

اختلف الفقهاء في المتن إذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلاً أباً أخذ الشفيع بالمتن إلى ذلك الأجل، أم يأخذ المبيع بالمتن حالاً، أم هو مخير.

مذهب مالك وأحمد : قال مالك وأحمد وعبد الملك وأسحاق يأخذ بذلك الأجل إذا كان ملياً أو يأتي بضامن ملة<sup>(٣)</sup> ، لأن الشفيع تابع للمشتري في المتن، والتأجيل من صفاته، ولا يلزم الحلول لأن الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة المتن .

وإذا كان غير موسر ولم يأت بضامن ملة فهو بال الخيار بين أن يأخذ بثمن حال أو يترك<sup>(٤)</sup> .

١ - المغني ٣٤٨/٥ وقد جاء فيه : ( ولأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة فـكان أولى من المأمور في إحداها ، ولأن الواجب بدل المتن فـكان مثله كبدل القرض والمتألف . )

٢ - الموضحة : جراحة بالرأس توضح العظم وتكشفه وفيها نصف عشر الديمة ( خمس من الإبل أو خمسين درهم ) والمقولة جراحة بالرأس تنقل النظم وفيها عشر ونصف عشر الديمة . انظر بداية المختهد ٢٨٢/٢ .

٣ - حاشية المدسوقي ٤٨٨/٣ ، منح الجليل ٥٨٩/٣ .

٤ - المغني ٣٥٠/٥ ، كشاف القناع ١٧٩/٤ ، بداية المختهد ٢٨١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ .

### ٤٣ - مذهب الحنفية والشافعى :

١ - وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى رأى الشفيع خير بين الأخذ بثمن حال ويدفع الثمن حالاً ، أو ينتظر إلى حلول الأجل ويأخذ ولا نزمه الحلول لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري .

ولا التأجيل ، لأن رضا البائع بالأجل فى حق المشتري لا يدل على رضاه به حق الشفيع لتفاوت الناس فى اليسار والإعسار وإيفاء الحقوق<sup>١</sup> .

فإن أدى المدين للبائع سقط المدين عن المشتري . وإذا أراد الشفيع تأجيل المدين فليس له ذلك إلا برضاء المأذوذ منه ، فإذا لم يرض المأذوذ منه فهو إما أن ينقد المدين حالاً ، أو يصير حتى بحل الأجل ؛ فإن نقد المدين حالاً وكان أخذ من المشتري يبقى الأجل في حق المشتري على حاله ، حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل حلول الأجل<sup>٢</sup> .

٢ - وقال التورى ومحمد بن الحسن لا يأخذها إلا بالنقد ؛ لأنها قد دخلت في ذمة المشتري ، ولو جاز للشفيع الأخذ بالأجل لأنزمنا المشتري قبول ذمة الشفيع ، والذمم تفاوت ، وبهذا قال الزيدية<sup>٣</sup> .

١ - تبین الحقائقن ٢٤٩/٥ ، مرشد الحيران المادة ١٢٧ وقد نص فيها على وإنه : (إذا قضى للشفيع بالبيع وكان منه مؤجلاً على المشتري . يأخذ الشفيع بثمن حال ، فإن أداه للبائع سقط المدين عن المشتري ، وإن أداه الشفيع للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الأجل المتفق عليه ) .

٢ - أنظر الفتاوی الهندیة ١٧٦ - ١٧٧ / ٥ ، المصدر السابق ، فتح القدیر ٤٢٨/٧ .

٣ - تبین الحقائقن ٢٤٥/٥ وفيه ( وعن محمد رحمة الله القاضي لا يقضى له بالشفاعة حتى يحضر المدين وهو روایة الحسن عن أبي حیفة رحمة الله احترازا عن قوى المدين ... ) .

٣ - ويرى بعض المالكية أن العين تبقى في يد الذى باعها فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع .

٤ - ويرى ابن حزم والشافعى في القديم وزفر أنت للشفيع أخذها بالثمن الذى باع به البائع للمشتري وإلى ذلك الأجل لقوله عليه الصلاة والسلام « فالشريك أحق به » وذلك يوجب الأخذ بما يسع به ١١ جملة وفضيله على المشتري فيها اشتري فقط؛ ولأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل .

٥ - وفي قول الشافعى أنه يأخذ بسلعة تساوى مائة إلى أزيد من ذلك لأن لا يمكن أن يطالب بعائمة حالة؛ لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري ولا يمكن أن يطالب بعائمة مؤجلة، لأن الندم لا تنتهى فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمتها كما يعدل فيما لا مثل إلى جنس آخر بقيمتها ١٢ .

#### ٤٤ - الراجح .

والرأى الذى اختاره للترجيح هو رأى محمد بن الحسن والزيدية والثورى من أن الشفيع لا يأخذ العين المشفوعة إلا بالنقد وبشمن حال؛ لأن الندم تتفاوت ولا يلزم المشتري بقبول ذمة الشفيع وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة احتراز عن قوى الثمن .

٢ - ولن الأجل يثبت بالشرط وليس عن لوازم العقد فاشترطه في حق المشتري لا يكون اشتراطه في حق الشفيع كالخيار وللبراءة من العيوب . ورضا البائع به في حق المشتري لا يبدل على رضاه به في حق الشفيع ١٣ .

\* \* \*

١ - المحلى ٩٥/٩ ، فتح القدير ٤٢٨/٥ ، المذهب ٣٧٨/١ - ٣٧٩ ، تبيين الحقائق ٢٤٩/٥ ، السيل الجرار ١٨١ .

٢ - تبيين الحقائق ٢٤٩/٥ ، السيل الجرار ١٨١/٣ ، ابن عابدين ٦/٢١ .

٥- كيفية الأخذ بالشفعه عند تزاحم الشفيعاء :

١- وإذا تمّت مدعى الشفيعاء بأن كانوا أكثر من واحد وكان المشفوع عليه واحداً .

فلا يجوز للأحد لهم إلا إذا ترك الباقي الأخذ بالشفعه بأن يأخذ نصيبيه ويترك الباقي بل إنما يأخذ الكل أو يترك إلا إذا وافقه المشتري على ذلك .

لأننا لو جوزنا له أخذ البعض وترك الباقي لكان في ذلك تفريق الصفقة على المشتري ، وفي ذلك من الضرر ما فيه والضرر لا يزال بالضرر .

وقال أصبع من أصحاب مالك إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعه رفقاً للمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط ١١ .

٢- وإذا كان بعض الشفيعاء غائباً ، وبعضهم حاضراً فأراد الحاضر أن يأخذ بالشفعه فاما أن يأخذ الكل أو يترك ، وليس له أخذ حصته فقط ، ويقضي للحاضر بالكل ؛ لأن الغائب لعله لا يطلب ، ولأن في أخذه البعض تبعيضاً لصفقه المشترن فلم يجز ذلك كما لو لم يكن معه غيره ، ولا يمكن تأثير حقه إلى أن يقدم شركاؤه لأن في التأخير إضراراً بالمشتري .

١- حاشية الدسوقي ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ ، بداية المتجدد ٢٨٤/٢ ، المغني ٣٦٦/٥  
ابن عابدين ٢٢٢/٦ ، نهاية المحتاج ٥/٢٠٤ ، الإفتاع ١٥٤/٢ ، شرائع الإسلام  
٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المذهب ٣٨١/١ ، كشاف القناع ٤/١٦٤ الإجماع لابن المنذر  
ص ٩٥ وفيه (وأجمعوا على أن من اشتري شققاً من أرض مشتركة فسلم ببعضهم  
الشفعه ، وأراد ببعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعه أن يأخذ الجميع أو يدعا  
وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما باقي ) .

وإذا حضر الغائب وطالب بالشفعة تشارك الحاضر فيها أخذ، لأن حقه لا يسقط بغيرته للعذر<sup>(١)</sup>.

٤٦ - القسمة بين الشفعاء عند تعددتهم إذا تساوا :

إذا تقدم الشفعاء عند تعددتهم للأخذ بالشفعة يكون استحقاقهم للشفعة بقدر رءوسهم لا بقدر أملائهم عند الإمام أبي حنيفة وابن حزم والشافعى في قول وأحمد في رأى.

- وهو قول ابراهيم النخعى والشعبي والحسن البصرى وأبن أبي ليلى وابن شبرة، وسفيان الثورى وشربك والحسن بن حى وعثمان البقى وعبد الله بن الحسن وأبى سليمان<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنهم استودا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال بالملك فيستوون في الاستحقاق، وعلة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره والترجيح لقوة الجهة لا للكثرة<sup>(٣)</sup>.

ولقوله عليه السلام « الشفعة على رءوس الرجال » .

وقول رسول الله عليه السلام « فشريكك » تسوية بين جميع الشركاء، ولو كان هناك مفاضلة بينها رسول الله عليه السلام، ولم يحمل أمر، فبطلت المفاضلة.

ويبيان ذلك أن سبب استحقاق الشفعة إما الجوار أو الشركه وقد أستويا في

١ - المصدر السابق ، المجلد ٩/٩٧ .

٢ - المجلد ٩/٩٨ ، كشاف القناع ٤/١٦٤ ، تاج الفكـار ٧/٤١٤ .

٣ - المصدر السابق ، مجمع الأئمـر ٢/٤٣ ، تبيـن الحقائق ٥/٢٤١ ، المهدـب ١/٣ ، البدائع ٦/٢٦٨٣ ، الجوهرة ١/٢٨١ .

أصل ذلك ، فإن صاحب القليل شريك لصاحب الكثيرة أو حار لا تصال بالبيع

صاحب الكثيرة .<sup>١١</sup>

ولهذا لو افرد واحد أخذ السكل والاشتواء في الملة يوجب الاستواء في الحكم  
ولا ترجح بشرة العمل بل بقوة فيها ، ألا ترى أن أحد الخصمين إذا أقام  
شاهدان والآخر أربعة فيها - واء .<sup>١٢</sup>

فتشابه كانت دار بين ثلاثة نفر لا يحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ، والآخر  
سدسها ، وباع صاحب النصف حصته الآخر ، وطالب الآخرين بالشفعه ، يقسم  
النصف بينهما مناصفة ، وليس لصاحب الثالث أن يأخذ بموجب حصته حصة زائدة  
على الآخر .<sup>١٣</sup>

٤٧ - وذهب الإمام مالك وجمهور أهل المدينة والشافعى في قول وأحمد  
وابن سيرين وعطاء وموار والعبرى واسحاق وأبو عبيد إلى أن المشفوع يقسم  
بين الشففاء وبقدر الأملك أو الأنصباء لا بقدر الرؤوس .

فعلي هذا تقسيم الدار أعلاه في المسألة السابقة لصاحب الثالث مثلاها ، ولصاحب  
السدس ثلثها على قدر الشركة .<sup>٤</sup>

---

١ - المبسوط ٩٧/١٤ .

٢ - تبيان الحقائق ٥/٢٤١ كشاف القناع ٤/١٦٤ .

٣ - مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠١٣ وتتص على أنه (إذا تعددت الشففاء  
في تبر عدداً الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص ... ) .

٤ - المقتني ٥/٣٦٣ ، كشاف القناع ٤/١٦٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٢ ، المخلص  
٩/٩ ؛ القوانين الفقهية ص ٣١٤ : حاشية الدسوقي ٣/٤٨٦ ؛ مناج الجليل

٣/٦٠٢ .

لأن الشفعة حق يستفاد وجوبه بسبب الملك المتقدم فيوزع حق الشفعة بقدر الأموال وبحسب أصل كالربح والثمرة ، والنفقة في الأموال ، والأجرة في المستأجر إذا كان بين شريكين فأكثر .

وأيضا الشفعة لازالة الضرر ، والضرر يدخل على كل واحد بحسب حصته ، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تملك النسبة .

#### ٤٨ - الراجح :

والرأى الأولي بالقبول وأجدر بالأعتبار هو رأى أئمَّا مُحَمَّداً وآبِي حنيفة ومن معه ذلك .

١ - لأن الضرر لا يتجزأ بل يصيب كل واحد كاملا كما يصيب الآخر  
٢ - الترجيح يكون بقوَّة في الدليل لا يكترته ولا نونه هنا لظهور  
الأُخْرَى بمقابلته .

٣ - يملك مالك الغير لا يجعل ثمرة من ثمرات الملك ولا يقاس على الثمرة  
وأشبهها بل هو لدفع الضرر .

٤ - فوق ذلك كله حديث الرسول ﷺ «الشفعة على رءوس الرجال»<sup>(١)</sup>  
وهذا نص في الموضوع .

٥ - قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر المتقدم «فشريكه أحق به»  
تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هناك مفاضلة ليبينها الرسول ﷺ ولم يحمل  
الأمر فيطلب المفاضلة .

٦ - وإذا أسقط بعض الشفاعة حقه في الأخذ قبل القضاء لهم كان من بقى أن يأخذ الكل بالإجماع، لأن السبب لاستحقاق الكل قد وجد وتقرر في حق كل واحد منهم والتشخيص للمزاحمة وقد زالت. فعلى هذا إذا اجتمعوا تساووا كماليو تساووا في الملك وكالبنين في الميراث وكالمتعاقدين في سراية العتق.  
ونظير الرهن فإنه يحبس بكل الدين وبكل جزء من أجزاءه<sup>١١</sup>.  
والله أعلم.

\* \* \*

٤٩ - تزاحم الشفاعة مع اختلاف السبب:  
وإذا اختلفت أسباب الشركة كما إذا كان الشركاء في الدار أو الأرض استحق بعضهم الملك بالفرض والآخرون بالتعقيب. مثل ما إذا مات الميت وترك بنتين وابني عم وترك عقاراً فباعت إحدى البنات حظها ونصيبها.  
١ - فالشفعية بين البنت وابني العم عند أبي حنيفة وأحمد والمزنى والشافعى في الجديد وابن حزم ولا فرق في استحقاق الشفعة بين صاحب السهم والعصبة وبه قال المغيرة.  
لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت ينتميا كماليو ملکوا كلهم بسبب واحد.  
ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل والاعتبار بالشركة لا بسببها.

١ - انظر فتح القدير ٤١٤، نهاية الحاج ٢١٣/٥، المغني ٣٦٣/٥، بداية المجتهد ٢٨٠/٢، الشرح الصغير ٢/٢٦٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣، تبيان الحقائق ٤١٥.

٢ - وقال مالك والشافعى في القديم إن البنت أحق بالشفعة لأنها أخص بالشركة من ابنة العم لاشتراكها في سبب الملك وهو الفرضية .

٣ - ولو باع أحد ابني العم نصيحة استحقت البناء ، لأنها صاحبتاهم ، وشاركتنا ابن العم الثاني ، لأن ذوى السهام أقعد من العصبة وبهذا القول قال ابن القاسم من المالكية .

٤ - وقال أشهب من المالكية يتقاسم ذوو السهام ومحدهم والمصببة وحدتهم ولا يدخل أحدهما على الآخر<sup>١)</sup> .

٥ - الراجح .

والذى أميل إليه أن الكل يشترك فى الأخذ بالسوية ولا فرق بين أصحاب السهام وذوى المصبات ، لأن الجميع شركاء حال ثبوت الشفعة فكان العقار بينهم كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد .

٦ - ولأن الشفعة ثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على الشركاء بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل بدرجة واحدة ولا فرق بين أصحاب السهام والمصبات وهكذا الحكم في جميع الصور التي يتعدد فيها سبب الملك ، وعمدة هذا عموم قضاياه صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء ولم يفصل ذوى سهم من عصبة<sup>٢)</sup> .

\* \* \*

---

١ - وبه قال علقة بن قيس وابراهيم النخمي والثورى - بداية المجتهد ٢٨٣ / ٢ ، حاشية الدسوقى ٤٩٢ / ٣ .

٢ - الشرح الصغير ٢٦٣ / ٢ ، بداية المجتهد ٢٨٠ / ٢ ، القوانين الفقهية تص ٢١٤ ، نهاية المحتاج ٢١٣ ، المذهب ٣٨١ / ١ ، المختن ٣٦٤ / ٥ ، المخلوي ٩٨ / ٩ .

٥١ - تعدد المشفوع عليهم :

وإذا تعدد المشفوع عليهم وكان الشفيع واحداً بأن اشتري اثنين أو أكثر  
نصيب واحد من الشركاء أو الجار .

١ - ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد وأشهر  
من المالكية وابن حزم <sup>(١)</sup> إلى أن الشفيع بال الخيار بين أن يشفع على واحد منهم  
أو يشفع على الكل .

لأن كل واحد منهم يعتبر مشترياً ومنفرداً بالعقد فلا يتوقف الأخذ به على الأخذ  
بها في العقد الآخر .

وإذا أخذ من أخذهم فلا يستحق الآخرون الشفعة فيه ، لأن ملكهم لم  
يسبق ملك من أخذ نصيه والشرط أن يكون الملك موجوداً قبل البيع .

٢ - وقال ابن القاسم من المالكية ، إما أن يأخذ الكل أو يدع ، لأن البائع  
واحداً <sup>(٢)</sup> .

١ - المغني ٥/٣٧٠ ، المحلى ٩٨/١ ، المذهب ٣٨١/١ مرشد الحيران المادة ١٣٥  
وفيها . (الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ،  
ويترك بعده جبراً على المشتري ، إما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وبعض المبيع  
منه أو لم يقبضوا ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويتركباقي ) ،  
ابن عابدين ٢٤٦/٦ ، بداية المجتهد ٢٨٣/٢ ، تكملة فتح القيمة ٤٥٠/٧ ،  
حاشية الدقى ٤٩٠/٣ .

٢ - حاشية الدسوقي ٤٩٠/٣ .

٥٣ - تعدد البائعين :

١ - إذا اشتري رجل من رجلين أو أكثر شققا فالمشفيعأخذ نصيب أحدهما دون الآخر عند الشافعى وأحمد وابن حزم ، لأن عقد الآتىين مع واحد عقدان ، فيعتبر مشريا من كل واحد منها بثمن مفرد .

فجائز أن يأخذ أحدهما دون الآخر كما لو اشتري في عقدتين متفرقين <sup>(١)</sup> .

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك والقاضى لا يجوز <sup>(٢)</sup> .  
بل إما أن يأخذ الكل أو يترك لهلا تتبعض الصفقة على المشتري فيتضسر به زيادة ضرر ، فإن أخذ الملك منه ضرر ، والتشفىص زيادة ضرر .

٥٤ - الراجح :

والذى اختاره للترجح هو القول الأخير ؛ لأن في أخذ البعض دون البعض تفريق الصفقة على المشتري ، وربما كان فى شراءه من الآتىين غرض فيأخذ البعض دون البعض يفوت ذلك الغرض ويتضسر به ولا ضرر ولا ضرار <sup>(٣)</sup> .  
« كما يقول رسول الله ﷺ » .

٥٥ - المشتري أحد الشفاعة :

ولو كان المشتري أحد الشفاعة وطلب منهم .

- 
- ١ - المدنى ٣٦٩/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١ ، المنهب ١/٢٨١ .  
٢ - ابن عابدين ٢٤٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٤ ، فتح القدير والعتاية ٧/٤٥٠ ،  
حاشية الدسوقي ٣/٤٨٩ .  
٣ - الجامع الصغير ٢/٢٠٣ .

١ - فذهب الأئمة الأربعة وابن حزم إلى أنه يحسب واحداً منهم ويقسم المبيع بينهم ولشركاء مشاركته فيه ، وبه قال الإمامية على الراجح ؛ لأنَّه شريك وهم شركاء فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ « فشريكه أحق به » وما داما قد تساوايا في الشركة فيستويان في الشفعة كما لو اشتري أجنبي (١) .

٢ - وحكي عن الحسن والشعبي وعثمان البني أنه لا شفعة للأخر لأنَّها تثبت لدفع ضرر الشرريك الداخل ، وهنَّ شركاء متقدمة فلا ضرر في شرائهم .

٣ - وفي قول للإمامية (٢) والشعبي والحسن وعثمان البني حكماه ابن الصباغ عنهم أن الشفعة كلها لغير المشتري ولا شيء للمشتري فيها لأن الشفعة تستحق عليه والإنسان لا يستحق شيئاً على نفسه .

#### ٥٦ - الراجح :

والراجح القول الأول ؛ لأنَّ أحد الشركاء فيستحق بوصف الشركة لقوله عليه الصلاة والسلام « فشريكه أحق به » .

ولا يصح أن يقال إنه يأخذ من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشرريك أن يأخذ

---

١ - المحلى ٩٧/٩ ، المغني ٣٦٥/٥ ، شرائع الإسلام ٢٥٧/٣ القوانين الفقهية ص ٣١٤ ، حاشية الدسوقي ٤٨٧/٣ .

٢ - المصدر السابق ، شرائع الإسلام ٢٥٧/٣ وتنص على أنه ( لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لأنَّه لا يستحق شيئاً على نفسه وقبل أن يكون بينها ولعله أقرب ) مجلة ١ حكام العدلية المادة ١١٠٣ بشرح سليم باز ، ابن عابدين ٦/٢١٩ .

قدر حقه بالشفعة فيبقى على ملمسه .

ولا يمتنع أن يستحق الإنسان على نفسه جل تعلق الغير به كما في العبد المرهون  
إذا جنى على عبد آخر لسيده ثبت للسيد على عبده أرش الجنابة لأجل تعلق حق  
المرهون به ولو لم يكن رهنا ما تعلق به (١)

## المطلب السابع

في

### شروط الأخذ بالشفعة، ومتى يأخذ الشفيع

#### شروط الأخذ بالشفعة

٥٧ - ملكية الشفيع (١) :

يشترط لاستحقاق الشفعة أن يكون سبب الاستحقاق للشفعة موجوداً قبل البيع بأن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق على البيع ، لأن الشفعة تبنت لدفع الضرر عن الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلاد شفعة .

٥٨ - بقاء الملك للشفيع :

ويشترط استمرار ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به حق يملك المشفوع بالقضاء أو الرضا (٢) .

فإذا باع الشفيع ما يشفع به بعد العلم بالبيع وقبل الحكم له بالشفعة .

١ - ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وقول الملك إلى أنه لا يكون له حق الشفعة حينئذ ، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار وبعد بيع

١ - المتن ٣٢٩/٥ ، نتائج الأفكار وتكاملة فتح القيدير ٤٤٦/٧ .

تبين الحقائق ٢٥٨/٥ وفيها ١ وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى اخذ بالشفعة شرط ) ، ومجلة ١ حكام العدلية المادة ١٠١٨ وفيها ( يتشرط أن يكون المشفوع به ملكاً ٠٠٠ ) ، كشاف القناع ٤/١٦٩ ، منح الجليل ٣/٥٩٨ .

الشفيع العقار الذى يشفع به لم يرق شريكه ولا جارا فزال سبب الاستحقاق قبل التملك وقو الاتصال بملكه <sup>(١)</sup>.

٢ - ويرى ابن حزم ومالك والشافعى فى قولهما الآخر أنه لا تسقط شفعته.

لأنه وجبت له الشفعة ، والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع وحده ، ولأنه لم يوجد منه ما يدل على الرضا بتركها فتبقى وهو اختبار ابن القاسم من المالكية <sup>(٢)</sup>.

#### ٥٨ - الراجح :

والذى اختاره للترجح هو القول الأول للأئمة الأربعه ومن معهم ، لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار ، أو ما يوجبه من أجرة القسمة وبيعه ما يشفع به وهو الملك زال السبب الذى يستحق به الشفعة حيث لا يوجد الضرر لانقطاع المجاورة <sup>٠</sup>.

#### ٥٩ - المشتري من الشفيع :

وعلى هذا لو اشتري شخص ما من الشفيع ما كان له حق طلب الشفعة به

---

#### ١ - المصدر السابق .

٢ - تبين الحقائق ٥/٢٥٨ ، الشرح الصغير ٣/٢٩ ، حاشية الدسوقى ٣/٤٨٤ منح الجليل ٣/٥٩٨ وفيها (أو باع الشفيع حصته الذى يشفع بها) ق ابن المواز لو باع أحد الشركين بيع بطل ولم يأخذ شريكه الشفعة حتى باع هو أيضا نصيبيه من الذى ابتعى من شريكه ولم يبق فى الدار شرك أو من غيره فالشفعة له ثابتة ولا يبطلها بيده لنصيبيه كان بذلك عالما أو جاهلا لأنها قضاء من رسول الله ﷺ وحق وجب له ٠٠٠ ) ، بداية المجتهد ٢/٢٨٤ ، المذب ١/٣٨١ ، نهاية المحتاج ٥/٢١٨ المادة ١٤١ من مرشد الحيران .

(المشروع به) وكان هذا الشراء بعد بيع البائع للعقار موضوع الشفعة ليس له حق  
الشفعة كالذى اشتري منه (البائع) .

لأنه لم يكن مالكا لما يشفع به وقت العقد الأول الذى خرج فيه المشروع فيه  
عن ملك صاحبه .

#### ٦٠ - الاستحقاق :

لو استحق شخص ما شخصا في أرض بأى وجه من وجوه الاستحقاق، وكان قد بيع منها قبل وقت الاستحقاق ما يشفع فيه .

- ١ - فيرى الإمامان مالك والشافعى أن المستحق له أن يأخذ بالشفعة على البيع ، وإن لم تكن يده عليه ، لأن وجوب الشفعة يتقدم شركته قبل البيع .
- ٢ - وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد لاشفعة له ، لأن من شرط استحقاق الشفعة أن يكون الملك سابقاً على البيع ، وهو لا يثبت له مال الشركة إلا يوم الاستحقاق ، وقبله لم يكن شريكها فلم يوجد السبب .

وفي رواية عن مالك أنه إن طال الزمان فلا شفعة وإن لم يطل ففيه الشفعة وهذا استحسان ١١ .

#### ٦١ - الراجح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعى ، لأنه في الاستحقاق يعود بعود المالك إلى ما قبل البيع للأرض المشفوعة فيكون السبب في استحقاق الشفعة وهو الاتصال بذلك موجوداً قبل البيع .

## حق الشفعة وهل يسقط

### بموت الشفيع ؟

٩٢ - إذا مات الشفيع قبل ملك العقار المشفوع بالتراضى أو قضاء القاضى

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في قول وسفيان الثورى والحسن بن حى

وإسحاق والشعبي والنخعى والثورى وابن حزم .

إلى أنه تبطل الشفعة بموت الشفيع وينتقل الحق فيها إلى ورته سواء كان

موته قبل الطلب أو بعده .

وذلك لأن حق الشفعة ليس بمال بل هو مجرد إرادة ومشيئة ، ولأن ملك

الشفيع الذى هو سبب الأخذ قد بطل بموته .

وشرط الأخذ بقاء سبب الشفعة من حين البيع إلى زمن الأخذ بالتراضى ،

أو الحكم بقضاء القاضى ، وملك الورثة حارث بعد البيع ، فلم يوجد السبب وقت

حصول البيع ، ولماذا لا يجوز للشفيع أخذ العوض عنه ، فلو باع حقه في الشفعة

بطل حقه لوجود الإعراض ١١ .

٢ - وذهب أئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى ثبوت هذا الحق للوارث

---

١ - تبين الحقائق ٥/٢٥٧ ، حاشية الشلبى بهامشه ، المادة ١٠٣٨ من مجلة الأحكام العدلية وفيها : ( لو مات الشفيع قبل أن يكون ملكاً للمشفوع بتسليميه بالتراضى مع المشتري أو بحكم الحاكم لا ينتقل حق الشفعة إلى ورته ) ، بداية المجتهد ٢/٢٨٦ ، المخل ٩/٩٦ وفيه عن الشعبي ( سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تumar بل هي لصاحبها الذى وقعت له ) ، وانظر مرشد الحيران المادة ١٤٠ .

إذا كان المورث قد طالب بالشفعة بعد البيع ، لأن الوارث خليفة المورث ،  
فله ما كان عند خلفه من حقوق كالردد بخيار العيب وحق القصاص .

ومنها حق الشفعة دفعاً عن نفسه لضرر الدخيل ، ولأن الحق يتقرر بالطلب  
ولذلك لا يسقط نأخير أخذ بيده وقبله يسقط ١ .

وإذا لم يطالب المورث بالشفعة قبل موته فلا حق للوارث في الشفعة  
بالإجماع .

### ٦٣ - الرأى الراجح :

والرأى الذي اختاره للترجيح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه من  
سقوط الحق في الشفعة بموت المورث قبل الطلب .

لأن حق الشفعة مجرد حق ، وهو حق التملك وأنه مجرد رأى وهو صفة  
فلا يورث عنه بخلاف القصاص ، لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن ٤  
القصاص ، ولهذا جاز أخذ العوض عنه ، وملك العين يبقى بعد الموت ، فامكّن  
إرثه بخلاف الشفعة ، لأنها مجرد حق ، إذ هي مجرد الرأى والمشيئة ؛ ولهذا  
الاعتراض عنها وكذا لا يمكن إرثها .

ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها ، ويثبت الملك فيها  
للوارث بعد البيع ، وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ

---

١ - المصادر السابقة ، مجمع الأئم ٤٨٤/٢ ، تأليف إفكار بتكميله فتح  
القديرين ٤٤٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣١٤ ؛ نهاية الحاج  
٢١٩/٥ المذهب ٣٨٣/١ ، ابن عابدين ٦/٢٤١ .

بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ، ولا في حق الوارث وقت البيع بطلت؛ لأنها لا تستحق بالملك الحارث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ<sup>١١</sup>.

\* \* \*

### مَنْ يَأْخُذُ مِنْ لِهِ الشَّفْعَةَ

#### ٦٤ - طلب الموانبة من الحاضر :

١ - إذا علم من له الشفعة باليبع وكان حاضراً وجب عليه أن يطلبها فور العلم باليبع فإذا أمكنه الطلب عند أبي حبيفة والشافعى وأحمد ،

لأن طريق الملك بالشفعة حق ضعيف لثبوته على خلاف القياس ، فوجب تقويتها بالطلب الفورى في مجلس العلم بقدر الوسع حسب المعتاد ، لقول الرسول ﷺ فيما يرويه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى «الشفعة لمن راينها»<sup>١٢</sup> ولهذا يسمى هذا الطلب طلب الموانبة ، ولا يجب أن يشهد الشفيع على هذا الطلب ، ولكننه أفضل خوف إنسكار الخصم منى وصل الأمر إلى القضاة .

ورى ابن السلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ «الشفعة

١ - حاشية الشلبى ٢٥٧/٥ ، تبیین الحقائق ٢٥٨/٥ ، ٢٥٨/٦ ، مرشد الحیران المادة ١٤٠ وتنص على أنه (تبطل الشفعة بموت الشفعة بممات الشفيع مثل تملكه العقار المشفوع قضاء أو رضاء ، سواء كان تملكه قبل الطلب أو بعده ، ولا ينتقل حقه فيها إلى ورته) .

٢ - نيل الأوطار ٣٣٦/٥ ، نصب الرایة ١٧٦/٤ ، البذافع ٢٧١٠/٦ ،  
الإقناع ١٥٢/٢ ، كشف النقانع ١٥٦/٤ .

كحل العقال » وفي لفظ قال : « الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبت وإن تركت فاللوم على من تركها » <sup>١١</sup> .

وإلى هذا الرأى ذهب ابن شبرمة والبقي والأوزاعي <sup>١٢</sup> . وإن علم وأمسكه الطلب ، ولم يطلب بطلت شفعته إلا أن أبا حنيفة قال : إن أشهد بأخذ لم تبطل ، وإن تراخي ، وهو رواية عن أبي يوسف <sup>١٣</sup> .

وقال محمد وزفر إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت .

٢ - وذهب الإمام مالك إلى أن وقت طلب الموابة ليس على الفور بل مررت وجوبها متسع ولا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة وبه قال أحمد

وحد مالك هذا الأجل بمدة سنة وهو الأشهر ، ويقال أكثر ما لم يحدث المشترى بناء أو غرساً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت <sup>(٤)</sup> .

#### ٩٥ - طلب الموابة من الغائب :

وأما الغائب فقد أجمع العلماء على أنه على شفعته ما لم يعلم بيسع شريكه لما روى جابر في حديثه « ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » <sup>١٥</sup> .

١ - وبهذا قال مالك حق لو علم وهو غائب ، ولأن الغائب في الغالب معوق

١ - المصدر السابق .

٢ - المخلوي ٩١/٩ ، المغني ٥/٣٢٤ ، شرائع الإسلام ٣/٢٥٩ وبه قال الإمامية.

٣ - البدائع ٦/٢٧١٤ .

٤ - القوانين الفقهية ص ١٣ ، حاشية الصاوي ٢٥٤/٢ ، بداية المحتهد ٢٨٥/٢ .

٥ - زواه أحمد والأربعة ، تصنف الرأية ٤/١٧٣ .

عن الأخذ بالشفعة فوجب عذرها .

٢ - وقال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد . إذا علم وهو غائب وجوب عليه الطلب ، والإشهاد فى مجلس عامله فإذا لم يطلب بطلت شفعته ؛ لأن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه ب Yasqat her .

٣ - ويرى ابن حزم أن حق الشفعة لا يسقط بترك الطلب ، ولو إلى ثمانين سنة أو أكثر : أى أنه لا يسقط إلا ب Yasqat her بنفسه له ؛ لأن حق ثبت له يا يجاح الله فلا يسقط بترك الطلب ؛ ولهذا يرى أن القول بأن الشفعة لمن وابتها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وعند الشافعى قول بمثل ابن حزم وأقوال أخرى بأن هذا الطلب يتمتد إلى ثلاثة أيام أو تسعة أما أظهر الأقوال فهو وجوب طلبها على الفور ( ١ ) .

#### ٦٦ - الراجح :

والذى اختاره أنا يجب طلبها على الفور إذا كان حاضراً أو كان غائباً وعلم بالبيع وذلك للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ « الشفعة لمن وابتها » وغيره .

٢ - ولأنه في عدم الطلب على الفور تعطل مصالح المشتري ، وتنقيد حرمته ، وبمحاجر على تصرفاته ، وفي ذلك من الضرر ما فيه « ولا ضرر ولا ضرار » وهذا كله إذا علم بالبيع والمشتري ومقدار المئن .

---

١ - انظر المراجع السابقة ، نهاية المحتاج ٢٠٢/٥ ، المجل ٩١/٩ ، المنهب ٣٧٩/١ ، ونقل عن ابن أبي ليلى والنورى أن الخبر مقدر بثلاثة أيام ، لأن الثلاث حدتها خيار الشرط . المتفق ٣٢٤/٥ ، شرائع الإسلام ٢٥٩/٣ .

### ٦٧ - طلب الإشهاد والتقرير :

يجب على الشفيع بعد طلب الموافقة أن يشهد ويطلب التقرير<sup>(١)</sup>.

وطلب التقرير والإشهاد عليه بحاجة إليه بعد طلب الموافقة إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب الموافقة وذلك لأن يسمع عن الشراء حال غيابه عن المشتري والبائع والدار ، أما إذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاثة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ، ويقوم مقام الطلبين<sup>(٢)</sup>.

### ٦٨ - كيفية الطلب :

بعد طلب الموافقة يجب على الشفيع أن يتوجه من فوره إلى البائع إن كان المبيع في يده أو إلى المشتري سواء كان المشفوع في يده أولاً ، لأن الملك له ويلأخذ الشفعة منه أو إلى العقار .

ويقول إن فلاناً اشتري هذه الدار - أو العقار - وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبتها الآن فأشهد رأى على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي يوسف يشترط تسمية البيع وتحديدده ، لأن مطافحة غير معلوم لا نصح .

### ٦٩ - مدة طلب التقرير :

ومدة هذا الطلب مقدرة بالمكان من الإشهاد عند واحد من هؤلاء الثلاثة حتى لو لم يكن ولم يطلب بطلت شفته<sup>(٤)</sup> والإشهاد ليس بشرط وإنما هو للتتحقق

١ - البادئ ع ١٧١٣/٦ ، المجلة المادة ١٠٣٠ ، كشاف النقانع ١٥٦/٤ .

٢ - تبيين الحقائق ٥/٢٤٣-٢٤٤ وحاشية الشلبي عليه البادئ ع ٢٧١٣/٦ .

٣ - المصدر السابق ، مرشد الحيران المادة ١١٩ وتنص على أن (طلب التقرير =

وعن أبي يوسف أنه شرط .

#### ٧٠ - طلب الأخذ والملك :

وطلب الأخذ والملك هو أن يطلب الشفيع في حضور القاضي بعد طلب التقرير والإشهاد فهو المرافعة إلى القاضي ليقضي به بالشقة .

ويسمى هذا الطلب كذلك بطلب الخصومة أو طلب الاستحقاق <sup>(١)</sup> .

#### ٧١ - مدة :

وهذا الطلب لا يسقط بالتأخير بعد استقرت شفعته بأكملها عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف أنه ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي من غير عذر بطلت شفعته؛ لأنها دليل الأعراض .

---

== هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده ، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده ، أو عند المبيع ، بأنه طلب ويطلب الشقة الآن ، والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدرة بالسكن منه ، فإن لم يكن بكتاب أو رسول ولم يتمكن بطلت شفعته : وإن لم يتمكن منه فلا تسقط ، وإن أشهد الشفيع في طلب الموافقة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الإشهاد بذلك الإشهاد مقام مقام الطالبين ) ، الفتوى الهندية ١٧٣/٥ ، المغني ٣٢٤/٥ ، كشاف القناع ١٥٦/٤ .

١ - تبيان الحقائق وحاشية الشلبي ٢٤٤/٥ ، مرشد الحير لن المادة ١٢٠ ، مجلة الأحكام العددية المادة ١٣٠١ وتنص على أنه ( يلزم أن يطلب ويدعى الشفيع في حضور الحكم بعد طلب التقرير والإشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والملك ) .

وقدره محمد وزفر بشهر وعنه ثلاثة أيام خوفاً من لحوق الضرر بالمشترى فإذا  
تأخر عن ذلك ١١٠

\* \* \*

---

١ - البراءع ٢٧١٤/٦ ، تبيين الحقائق ٥/٤٤٢ ، بجمع الأشهر ٢٤٤ ،  
ابن عابدين ٢٢٦/٦ ، تأرجح الأفكار ٤١٩، ٧؛ مرشد الميران المادة ١٢٠ وفيها  
( طلب التملك هو طلب الخاصة والمرافقة عند القاضى فإذا أخره الشفيع بعد  
طلب الموانبة والتقرير شهراً واحداً بلا عنبر بطلت شفنته وإن أخره بقدر مقبول  
فلا تسقط ) .



## الخاتمة في أحكام تتعلق بالشفعه

أحكام الشفعة كثيرة وسأقتصر عنها على ما يأتى :

٧٢ - ما يترتب على حق الشفعة :

لا يثبت الملك لشفيع في المبيع إلا بأحد أمرين .

١ - التراضي : بتسليم المشتري . ٢ - قضاء القاضي .

٧٣ - الملك بالرضا :

الملك بتسليم المشتري ظاهر ، لأن الأخذ بتسليم المشتري يدل بيذهله الشفيع وهو المعن يفسر الشراء والشراء ملك (١) .

٧٤ - الملك بقضاء القاضي :

المبيع لا يخلو (٢) إما أن يكون في يد البائع .

(٢) وإما أن يكون في يد المشتري .

٧٢ - (١) المبيع في يد البائع :

ذكر السرخي من الخفية أن القاضى إذا قضى بالشفعه ينتقض البيع الذى

١ - البدائع ٢٧٢٤/٩ ، تبين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ابن عابدين ٢١٦/٦ ، المادة ١٠٣٦ من مجلة الأحكام العدلية وقد جاء فيها ( يكون الشفيع مالكا للمشروع بتسليمها بالتراضى مع المشتري ، أو بحكم ) ، وانظر المادة ١٢٥ من مرشد الحيران .

كان بين البائع وبين المشتري في المشهور من قولهم وروى عن أبي يوسف أنه لا ينقض .

وأختلف فقهاء الخنفية فيه . فقال بعضهم البيع لا ينقض بل تتحول الصفة إلى الشفيع ، وقال بعضهم ينقض البيع الذي حرر في بين البائع والمشتري وينعقد الشفيع يبيع آخر كأنه كان من البائع لإيجابه أحددها مع المشتري والأخر مع الشفيع ، فإذا ذُكر الناضر بالشفعة فقد قبل الشفيع الإيجاب الذي أضيف إليه ، وانتقض ما أضيف إلى المشتري سواء قبل المشتري الإيجاب المضاف إليه أو لم يقبل .<sup>١١</sup>

وحينئذ يثبت للشفيع سائر الأحكام التي ثبتت للمشتري من الرد بختار الرؤية والعيب .<sup>١٢</sup>

#### ٧٦ - (٢) البيع في يد المشتري :

وإن كان البيع في يد المشتري أخذته الشفيع منه ، ودفع الثمن إلى المشتري ، والبيع الأول صحيح ؛ لأن الملك وقع على المشتري ، فيجعل كأنه اشتري منه .<sup>٣</sup>

لمن يدفع الشفيع الثمن وعلى من تكون عهده :

٧٧ - قال الإمام أبو حنيفة : إذا أخذ الدار من يد البائع بدفع الثمن إلى البائع وكانت المهددة عليه . ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان فقد .

١ - المصدر السابق ، تبيين الحقائق ٥/٢٤٢ ، مجمع الأئم ٢/٤٧٢ .

٢ - مرشد الحيران المادة ١٢٦ وقد جاء فيها : ( يملك العقار قضاء كلن أو رضاه يعتبر شراء جديداً في حق الشفيع ، فله خيار الرؤية والعيب ، وإن اشترط المشتري مع باهنة البراءة منها ) وأنظر المادة ١٠٢٧ من مجلة الأحكام العدلية .

٣ - البدائع ٦/٢٢٦ .

وإن أخذها من يد المشتري دفع المُنْ إلى المشتري ، وكانت العهدة عليه ؛ لأن العهدة هي حق الرجوع بالمُنْ عند الاستحقاق فيكون على من قبض المُنْ .

ولأن الشفيع إذا أخذه من البائع تمنزه قبض المشتري فينفسه البيع بين البائع والمشتري فيكون الشفيع آخذاً من البائع متملكاً من جهته فتكون العهدة عليه <sup>١٠١</sup> .

٧٨ - وذهب الأئمة الثلامة <sup>١</sup> لك والشافعى وأحمد إلى أن عهدة الشفيع تكون على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .

يعنى أن الشفيع إذا أخذ الشخص ظهر أنه مستحق فرجوعاً بالمُنْ يكون على المشتري ، ويرجع المشتري على البائع ، وإن وجده معيناً فله رده على المشتري أو أخذ أرضه منه ، والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرض <sup>٢</sup> . منه سواء قبض الشخص من المشتري أو من البائع ؛ لحصول تمام الملك للمشتري .

٧٩ - وقال ابن أبي ليلى وعثمان البقى : العهدة على البائع ؛ لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بایجاب البائع فسكن رجوعه عليه كالمشتري <sup>٣</sup> .

---

١ - البدائع ٢٧٢٦/٦، موشدة الحيران المادة ١٢٨ وقد جاء فيها : (إذا قوى الشفيع بالعقار المشفوظ فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فإن كان أداء المشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن كان أداء للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان المُنْ للشفيع) .

٢ - الأرض : دية الجراحات ، وما يقابل النقصان - مختار الصحاح ص ١٣ ،  
القاموس ٢٦١/٢

٣ - المصادر السابقة ، فتح القدير ٤٢٢/٧ ، حاشية الدسوقي ٤٩١/٣ ، تكملة المجموع ١٨٨/١٤ ، المنقى ٣٧٣-٢٧٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

٨٠ - الرأي الراجح :

والذى أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من جعل العهدة على البائع إن كان قد قبض منه ، وعلى المشتري إن كان قد قبض منه ؛ لأن العهدة هي حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبض الثمن .

٨١ - الإقالة وهل تبطل الشفعة :

أجمع العلماء على أن الإقالة <sup>١١</sup> لا تبطل الشفعة سواء منهم من رأى أنها يع ، ومن رأى أنها فسخ .

وقال زفر لا تجب لأن شفعته قد بطلت بالتسليم <sup>١٢</sup> .

٨٢ - ما يحدّث المشتري في المشفوع فيه :

إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا أو ما يشبهه في المشفوع فيه قبل قيام الشفيع بالطلب ، ثم قام الشفيع بطلب شفعته .

١ - قال مالك وأحمد لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني أو غرس - إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك عند أحمد إذا لم يكن في أخذذه ضرر ، ولأنه « لا ضرر ولا ضرار » وبه قال الشعبي وأوزاعي والبقي وسوار وإسحاق <sup>١٣</sup> ، لأنه بني في ملكه بتسليطه من البائع .

٢ - عرف بعض المقهاء الإقالة : بأنها فسخ في حق المتعاقدين يع جديد في حق ثالث « وهو الشفيع » : وعرفها البعض بأنها : « يع في حق المتعاقدين وغيرها » .

٣ - تبيان الحقائق ٢٥٦/٥

٤ - المغني ٣٤٤/٥

٢ - وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى وحماد بن أبي سليمان: الشفيع بالخيار.

أ - إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً

ب - وإن شاء كلف المشتري قلعه<sup>(١)</sup> .

٣ - وفي رأى للشافعى أن يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس ، وبين أن يترك .

لأنه متعد في البناء والغرس ؛ لأنه بني وغرس في محل تعلق به حق الغير من غير تسلیط من جهة من له الحق، فینقض كالراهن إذا بني في المرهون؛ وهذا لأن حق الشفيع أقوى من حق المشتري .

٤٣ - الراجح :

والراجح أن الشفيع لا يأخذ إلا إذا دفع قيمة البناء والغرس للمشتري ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

٤٤ - القول عند الاختلاف في الثمن :

وإذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن فقال المشتري اشتريت الشخص بألف وقال الشفيع بل اشتريته بخمسة و لم يكن لواحد منها بينة .

١ - ذهب الأئمّة أبو حنيفة الشافعى وأحمد إلى أن القول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة .

١ - انظر المادة ١٠٤٤ من مجلة الأحكام العدلية وفيها ( ... وإن كان المشتري قد أحلى على العقار المشفوع بناء أو غرس فيه أشجاراً فالشفيع بالخيار إن شاء تركه ، وإن شاء تملك المشفوع باعطاء منه وقيمة الأبنية والأشجار ، وليس له أن يجبر المشتري على قلع الأبنية والأشجار ) والبدائع ٢٧٣٥/٦ ، تبيّن الحقائق ٢٥٠/٥ .

لأن الشفيع يدعي الأخذ عليه عند نقد الأقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحققان ، لأن الشفيع إن كان يدعى عليه استحقاق الدار ، فالمشتري لا يدعى عليه شيئاً لتخييره بين الترك والأخذ ولا نص هنا فلا يتحققان ١١ .

٢ - وذهب بعض التابعين إلى أن القول قول الشفيع ، لأن المشتري قد أقر له بوجود الشفعة وأدعى عليه مقداراً من المُنْ لِم يعترض له به .

٣ - وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة .

٤ - فقال ابن القاسم : القول قول المشتري إذا أتي بما يشبه باليمين ، فإن أتي بما لا يشبه فالقول قول الشفيع .

ب - وقال أشهب : إذا أتي بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين وفيها لا يشبه باليمين .

٥ - وحكي عن مالك أنه قال إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم بالعادة أنه يزيد في المُن قبل قول المشتري بغير يمين وقيل : إذا أتي المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة ، وكذلك فيما أحسب إذا أتي بما يشبه ، وإن لم يشبهها حلفاً ورد إلى القيمة الوسط . ونکولها كحلفها ويقضى للحالف على النا كل ١٢ .

٨٥ - الراجح :

والذى اختاره للترجيح هو القول الأول لأبي حنيفة ومن معه لأن المشتري هو العاقد فهو أعرف بالثمن ، ولأن الشخص ملكه فلا ينزع من يده بالدعوى بغير يمينة .

١ - فتح القدير ٧/٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٩٦ ، الشرح الصغير ٣/٢٦٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٨٧ ، تكملة الجموع شرح المذهب ١٤/١٧٩ ، المقني ٥/٣٥٥ .

ولأن الشفيع يدعى عليه الأخذ بالأقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع  
يمينه، لقوله عليهما الصلاة والسلام : اليمين على من أدعى واليمين على من أنكره<sup>(١)</sup>،  
والله أعلم .

وبعد : فهذا ما تيسر كتابه في أحكام الشفاعة في الشريعة الإسلامية أسأل الله  
أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأت يغفر لي ما وقع فيه من  
تفصير ، إنه بالإجابة جدير وعلى ما يشاء قدير والله أعلم بالصواب ۝

د / محمد عبد المقصود جابر الله  
كلية امدادات الاسلامية والمعربية للبنات  
بالاسكندرية

الاسكندرية في يوم الجمعة ١١ من جمادى الاولى ١٤٠٥ هـ  
١ من فبراير ١٩٨٥ م